منّ مطبوعات الامانة العامة للثقافة والشباب

# النجم الثاقب للفجر الكاذب

تأليف
أبى سعيد عصمة
بن هاشم بن حسين
بن نعمان

من مطبوعات الأمانة العامة للثقافة والشباب
لمنطقة كردستان

# النجم الثاقب للفجر الكاذب

ه

تأليف

أبي سعيد عصمة بن هاشم
بن حسين بن نعمان

ه

امام جامع حي الجمعية في مركز محافظة دهوك

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل حديث العدل الضابط حجة على الناس في العقيدة وغيرها من الاحكام العملية بقوله سبحانه (ياايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) والصلاة والسلام على خير خلقه محمد الذي تواتر عنه بعث احاد الصحابة الى النواحي والقبائل والبلاد لتعليم الناس دينهم من العقائد والاحكام العملية، وعلى اله وصحبه البررة الكرام الذين اجمعوا على وجوب الاخذ بخبر الاحاد متى توفرت فيه الشروط بلا فرق بين العقيدة وغيرها من الاحكام العملية، وعلى التابعين وتابعي التابعين وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين (اما بعد) فلما رأيت من الاهمية بمكان ما اورده الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في جانب من الرسالة الاسلامية التي اشترك فيها مع جمع من الفضلاء من الدكاترة وغيرهم والتي اصدرتها وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية بالعددين المرقمين ١٦٤ – ١٦٥ سنة الف واربعمائة واربع هجرية، وسنة الف وتسعمائة واربع وثمانين ميلاديا، وذلك للرد على ماجاء في كتاب (موازين القرآن والسنة للاحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة

لمؤلفه عز الدين بليق، اردت ان اورد في مؤلفنا هذا المعنون (النجم الثاقب للفجر الكاذب) ماأورده في تلك الرسالة، وان اعقب مواضع منه مهمة بما تقتضيه الحاجة، وذلك ليكون الانتفاع به اكثر، والاستفادة منه اوسع.

ادعو الله العلي القدير ان ينفع بذلك عباده وان يجعله ذخيرة لي ولوالدي (يوم لاينفع مال ولابنون الا من اتى الله بقلب سليم) امين فاقول وبالله التوفيق والاستعانة وعليه التوكل والاعتماد: قال الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في الرسالة المذكورة وهذا نصه : (حول كتاب موازين القرأن والسنة الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة بقلم حمدي عبد المجيد السلفي.

لما وقع عيني على هذا الكتاب ظننتُ ان مؤلفه عز الدين بليق حاول في كتابه هذا الدفاع عن السنة وذلك بتطبيق القواعد الموازين التي وضعها نقاد الحديث لتميز الاحاديث الصحيحة من الاحاديث الضعيفة والموضوعة التي شوهت جمال الاسلام وحالت دون تقدم المسلمين وتسببت في نشر الشرك على اختلاف مظاهره بين المسلمين ونشر البدع والافكار الدخيلة بينهم.

ولكن خاب ظني بعد مطالعة الكتاب بدقة حيث رأيت انه وضع كتاب للهجوم على بعض الاحاديث الصحيحة بل والمتواترة في صحيحي البخاري ومسلم، وذلك باسم الدفاع عن السنة حيث قال في صفحة (٣٨ - ٣٩):

ومنذ قام الاسلام بالدعوة الى الهدى و دين الحق قام اعداؤه

بمحاربته، ولكن لم يستطيع اشد الناس دهاء واكثرهم مكرا وعداء ان يقنع المسلمين بالانقطاع عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، لان الدين يؤخذ دائما عن رسول الديانة – قوله وفعله واقراره – فلجأوا الى اسلوب آخر، هو التشكيك في الحديث الشريف واثارة الغبار حول الرواة والناقلين عنهم، و الطعن في امانتهم وصدقهم، والتوسع في تدمير هذا التراث الهائل، بفنون ظاهرها البحث العلمي وباطنها الافساد والتخريب، وعلى هذا الغرض التقى اعداء الاسلام قديما من اليهود والزنادقة والموالى وغيرهم في عصور الحضارة الاسلامية الزاهرة مع اعداء اليوم من المستشرقين وهم يهود او مسيحيون استعماريون ومن لف لفهم من تلاميذهم المفتونين بالحضارة الغربية، فهي سلسلة متتابعة من الجهود لم تنقطع منذ اربعة عشر قرنا، وستظل قائمة مادام للحق اعداء يغشى ابصارهم ضوؤه الباهر.

والذين ينخدعون بهم من المسلمين ويسيرون في مهاجمة السنة لايقعهم في الفخ الذي نصبه لهم هؤلاء الا احد اربعة امور:

١– اما جهلهم بحقائق التراث الاسلامي وعدم اطلاعهم عليه من ينابيعه الصافية وقد ساعدت على ذلك مناهج التعليم التي بعدت بالناشئة عن هذه المصادر.

٢– واما انخداعهم بما يسمونه الاسلوب العلمي الذي يدعيه اولئك الخصوم.

٣– واما رغبتهم في الشهرة والتظاهر بالتحرر الفكري.

٤– واما وقوعهم تحت تأثير اهواء وانحرافات فكرية لايجدون مجالا للتعبير عنها الا بالتستر وراء اولئك المستشرفين والكاتبين. انتهى.

وهذا الذي قاله عز الدين بليق ينطبق على نفسه تماما كما يظهر ذلك فيما ياتي :

واما الموازين التي جعلها نصب عينيه في هجومه هذا فهي :

١- عدم الاخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة . (١)

٢- تأويل الاحاديث في الامور الغيبية وفق عقل ورغبة المؤول . (٢)

٣- مخالفة الاحاديث للقران الكريم . (٣).

٤- معارضة الاحاديث الصحيحة بالاحاديث الضعيفة والموضوعة والحكم عليها بسبب ذلك .

٥- المعارضة بين الاحاديث الصحيحة . (٤).

وسنتكلم على هذه الموازين بتفصيل لايجده القارئ في مكان اخر ثم نتعرض للجزئيات التي حكم عليها والاخطاء التي ارتكبها في سبيل الوصول الى غرضه في الطعن في الاحاديث الصحيحة .

ونريد هنا ان نذكر الاستاذ عز الدين بليق والمؤيدين له باننا لسنا من الذين يقدسون الاشخاص ويدافعون عنهم بالحق والباطل وكذلك نحن لسنا من الذين يقولون بان كل مافي الصحيحين لايمكن ان يكون فيه وهم او خطا من الرواة ، لاننا لانعتقد العصمة لغير كتاب الله.

---

(١) اقول : الاخذ بحديث الاحاد في العقيدة اما قطعي او حكمي . وسياتي تفصيل ذلك أن شاء الله .

(٢) اقول : من شروط الاخذ بحديث الاحد ان لايستحيل وجود مدلولة في العقل .

(٣) اقول : ان من شروط الاخذ بخبر الاحاد ان لايعارض دليلا اقوى منه من قرآن وغيره فاذا عارضه رد .

(٤) اقول : قد مر انفا قولنا ان من شروط الاخذ بخبر الاحاد ان لايعارض دليلا اقوى منه .

ولا يمكن لأحد ان يدعي العصمة في الصحيحين اذا كان من اهل العلم ودرس بدقة وتفهم متون اسانيد الصحيحين مع نبذ التقليد ووفق القواعد العلمية التي وضعها نقاد الحديث، ولم يتبع الاهواء الشخصية او الثقافة الاجنبية عن الاسلام وقواعد علمائه.

ولنضرب لذلك مثلا:

حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فان مما لاشك فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو غير محرم (١) ثبت ذلك عن ميمونة نفسها ولامجال للتوسع في ذلك.

وغايتنا ان لايتهمنا احد باننا نتعصب للصحيحين تعصبا اعمى

---

(١) أقول: قطع المصنف بوهم ابن عباس فيما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وقطعه بعدم الشك في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلا لابحجة كون ذلك ثابتا عن ميمونة نفسها في غاية السقوط اذ المسالة خلافية وفيها مجال للاجتهاد، فلا يمكن القطع بما هو المحتمل وغاية الامر ان المجتهد يحكم من غير قطع في هذه المسالة وغيرها مما لم يكن فيه قاطع بما يترجح عنده ففي هذه المسالة التي نحن بصددها قد رجح الحنفية ومن وافقهم

رواية ابن عباس على رواية ميمونة وغيرها بحجة كمال ضبطه وفقهه، وبنو على ذلك قولهم بعدم كون الاحرام من موانع صحة النكاح، واما الجمهور فقد ذهب الى ترجيح رواية ميمونة صاحبة القصة ورواية ابي رافع المباشر للقصة بنفسه. على كل غايتنا ان القطع بوهم ابن عباس في روايته المذكورة، وبعدم الشك في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا خطأ بين لما ذكرناه.

وقد تكلم الشوكاني في نيل الاوطار على حديث ابن عباس هذا، فقال: (قوله تزوج ميمونة وهو محرم) اجيب عن هذا بانه مخالف لرواية اكثر الصحابة، ولم يروه كذلك الا ابن عباس

كما قال عياض، ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح. واجيب ثانيا بانه تزوجها في ارض الحرم وهو حلال، فاطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم وهو بعيد. =

ولندخل في موضوع . (١)

## ١– وجوب الاخذ بحديث الاحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين

واجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة. وكذلك برواية ابي رافع وهو السفير وهما اخبرا بذلك كما قال المصنف وغيره ولكنه يعارض هذا المرجح ان ابن عباس روايته مثبتة وهي اولى من النافية. ويجاب بان رواية ميمونة وابي رافع ايضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم حلال... الى اخر ماقال

(١) اقول : ان خبر الاحاد المستوفى لشروط ائمة الامة مع قطع النظر عن كونه مفيداً للعلم او الظن على اختلاف العلماء في ذلك حجة على الجميع ، فلا يجوز رده لايحل انكاره بحال لا في العقيدة ولا في غيرها لما سيأتي من الادلة القاطعة على ذلك، واما خبر الاحاد المستوفى لشروط بعض الائمة فانه حجة لمن توفرت فيه شروطه فقط في العقيدة وغيرها، وسياتي بيان ذلك ان شاء الله هذا ثم اعلم ان العلماء قد اختلفوا في خبر الاحاد ، فذهب طائفة

الى انه يفيد العلم مطلقا ، وذهب طائفة اخرى – وهم الجمهور على ماقاله الشوكاني في ارشاد الفحول – الى ان خبر الواحد الذي لم يضم اليه مايقويه يفيد الظن فقط ، واما اذا انضم اليه مايقويه اوكان الخبر مشهورا او مستفيضا فانه يفيد العلم بلا خلاف. وقد نقل جماعة عن الجمهور ان خبر الاحاد مطلقا لايفيد الا الظن ، وقد نقل الشوكاني نفسه في نيل الاوطار الخلاف في افادة خبر الاحاد مطلقا. وسياتي توضيح ذلك ولاهمية هذا الموضوع فنحن ننقل اراء العلماء ونقولهم فيه. فنقول : قال الاستاذ احمد محمد شاكر القاضي الشرعي في شرحه على الفية

الامام السيوطي في علم الحديث مالفظه : (بعد ان عرف المؤلف الحديث الصحيح اراد ان يبين اثره وحكمه ، وهل هو يوجب العلم القطعي اليقيني او الظن، وهذه مسالة فيها خلاف معروف ، اما المتواتر لفظا او معنا فانه قطعي الثبوت ، لاخلاف في هذا بين اهل العلم ، واما غيره من الصحيح فذهب بعضهم الى انه لايفيد القطع ، بل هو ظني الثبوت ، وهو الذي رجحه النووي في التقريب وذهب غيرهم الى انه يفيد العلم اليقيني ، وهو مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن اسد المحاسبي وحكاه ابن خويز منداد عن مالك ، وهو الذي اختاره وذهب

اليه ابن حزم، وقال في الاحكام: (ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا) ثم اطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه في بحث نفيس (ج ١ص ١١٩ - ١٣٧).

واختار ابن الصلاح ان ما اخرجه الشيخان - البخاری ومسلم - في صحيحيهما او رواه احدهما: مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. واستثنى من ذلك احاديث قليلة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ، كالدار قطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان. هكذا قال في كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العراقي

في شرحة على ابن الصلاح عن الحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وابى نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق بن يوسف، ونقله البلقيني عن ابى اسحاق الشيرازي من الشافعية، وعن السرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية وعن ابي يعلى وابى الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وعن اكثر اهل الكلام من الاشعرية وعن اهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحافظ بن حجر والمؤلف. والحق الذي ترجحه الادلة الصحيحة ماذهب اليه ابن حزم ومن قال بقوله: من ان الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء اكان في احد الصحيحين ام في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لايحصل الا للعالم المتبحر في الحديث العارف باحوال الدوات والعلل واكاد اوقف انه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم، وانهم لم يريد بقولهم ما اراد ابن الصلاح من تخصيص احاديث الصحيحين بذلك. وهذا العلم اليفيني النظري يبدو ظاهرا لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه اليها، و دع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فانما يريدون بهما معنى اخر غير ما نريد انتهى.

وقال الشوكاني في ارشاد الفحول - وهذا لفظه -: الاحاد وهو خبر لايفيد بنفسه العلم سواء كان لايفيده اصلا او يفيده بالقرائن الخارجية عنه فلا واسطة بين التواتر والاحاد وهذا قول الجمهور، وقال احمد بن حنبل: ان خبر الواحد يفيد بنفسه العلم وحكاه ابن حزم في كتاب الاحكام عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي و الحارث المحاسبي. قال: وبه نقول، وحكاه ابن خويذ منداد عن مالك بن انس واختاره واطال في تقديره الى ان قال: وحكى صاحب المصادر عن ابى بكر القفال انه يوجب العلم الظاهر الى ان قال: اعلم ان الخلاف الذي ذكرناه في اول هذا البحث من افادة خبر الاحاد الظن او العلم مقيد بما اذا كان

خبر واحد لم يضم اليه مايقويه، واما اذا انظم اليه مايقويه اوكان مشهورا او مستفيضا فلا يجرى فيه الخلاف المذكور. ولا نزاع في ان خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه فانه يفيد العلم لان الاجتماع عليه قد صيره من المعلوم صدقة وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الامة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له والتأويل فرع القبول انتهى

وقال في نيل الاوطار – وهذا لفظه – : واعلم ان ما كان من الاحاديث في الصحيحين اوفي احدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الامة بالقبول. قال ابن الصلاح ان العلم اليقيني النظري واقد بما اسنداه، لان ظن المعصوم لايخطئ وقد سبقه الى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن اهل الحديث وعن السلف وعن جماعة كثيرة من الشافعية والحنابلة والاشاعرة والحنفية وغيرهم. قال النووي : وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر ، ونحو ذلك حكى زيد الدين عن المحققين قال : واستثنى ابن الصلاح احرفا يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشأن ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه احد الائمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين ، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين الى ان قال وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرين بحسنة الى اخر ماقال .

وقال في الكتاب نفسه عند قول صاحب منتقى الاخبار : (باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وابي وغيرهما مما اثني على قراءته) وهذا لفظه : (والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول انها لاتجزىء في الصلاة الا قراءة السبعة القراء المشهورين قالوا لان مانقل احاديا ليس بقرآن ، ولم تتواتر الا السبع دون غيرها ، فلا قرآن الا ما اشتملت عليه ، وقد رد هذا الاشتراط امام القراءات الجزرى ، فقال في النشر : زعم بعض المتأخرين ان القرآن لايثبت الا بالتواتر ولايخفى مافيه لانا اذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من احرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم. وقال : وكنت اجنح الى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة ائمة السلف والخلف على خلافه. وقال : القراءة المنسوبة الى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ ، غير ان هؤلاء السبعو لشهرتهم وكثرة الصحيح.. المجمع عليه في قراءتهم تدن النفس الى مانقل فوق مانقل عن غيرهم ا هـ. فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين وجعل قول ائمة السلف والخلف على خلافه وقال ايضا في النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح اسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لايجوز ردها ولايحل انكارها ، بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت من الائمة السبعة ام من العشرة، ام عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة ، سواء كانت عن السبعة او عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك المدني ومكي والمهدوي وابو شامة ، وهو مذهب السلف الذي لايعرف من احدهم خلافه . قال ابو شامة في المرشد الوجيز : لاينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى احد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها نزلت هكذا الا اذا دخلت في

تلك الضابطة ، وحينئذ لاينفرد مصنف عن غيره ولايختص ذلك بنقلها عنهم ، بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لايخرجها عن الصحة ، فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا على من تنسب اليه الى اخر كلام ابن الجزرى الذي حكاه صاحب الاتقان . وقال ابو شامة : شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة اي كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما اجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير ، فلا اقل من اشتراط ذلك اذا لم تتفق التواتر في بعضها ا هـ اذا تقرر لك اجماع ائمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى انه لافرق بينها وبين غيرها اذا وافق وجها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن ائمة القراء تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث او من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الائمة النويري المالكي في شرح الطيبة ، فقال عند شرح قول ابن الجزري فيها :

فكل ما وافق وجها اثبت شذوذه لو انه في السبعة : مالفظه ظاهرة ان القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولايحتاج الى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الاصوليين والمفسرين ا هـ. وانت تعلم ان نقل مثل الامام الجزري وغيره من ائمة القراءات لايعارضه نقل النويري لما يخالفه ، لانا انا رجعنا الى الترجيح بالكثرة او الخبرة بالفن او غيرهما من المرجحات ، قطعنا بأن نقل اولئك الائمة ارجح ، وقد وافقهم عليه كثير من اكابر الائمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الانصاري لم يحك في غاية الوصول الى شرح لب الاصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن احد سوى ابن الحاجب انتهى ماقاله الشوكاني .

وقد فصل الجزرى ما اجمله في كلامه السابق فقال : فقولنا في الضابط ولو بوجه : نريد به وجها من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه أو مختلفا فيه اختلافا لايضر مثله اذا كان القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأمة بالاسناد الصحيح إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم ، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية الى أن قال : ونعنى بموافقة أحد المصاحف ماكان ثابتا في بعضها دون بعض الى أن قال : وقولنا بعد ذلك ولو احتمالا نعني به مايوافق الرسم ولو تقديرا .

وقال الشوكاني في موضوع اخر من كتابه المذكور في باب البسملة بعد ذكر صاحب المنتقى حديث أنس الذي رواه أحمد ومسلم والنسائي والذي فيه نزول سورة الكوثر : هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة قال : وقد تقدم ذكرهم ، وقال : ومن أدلتهم على اثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تميز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمدة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن انها ثبتت للفصل بين السور ، قال : وتخلص القائلون باثباتها عن هذا الجواب بوجوه : (الأول) أن هذا تغرير ولايجوز ارتكابه لمجرد الفصل . (الثاني) لوكان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ،

ولما كتبت في أول الفاتحة . (الثالث) أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . قال : ومن جملة حجج المثبتين ماتقدم من الأحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة . قال : واجاب من لم يثبتها بأن القرآن لايثبت الا بالتواتر ، ولاتواتر لاسيما مع ورود الأدلة الدالة على انها ليست بقرآن كحديثي أبي هريرة المتقدمين وحديث اتيان جبريل الى النبي صلى عليه وسلم وقوله : اقرأ باسم ربك الذي خلق رواه البخاري ومسلم ، وسائر الأحاديث المتقدمة وباجماع أهل العدد على ترك عدها آية من غير الفاتحة . قال وتخلص المثبتون عن قولهم : (لايثبت القرآن الا بالتواتر) بوجهين : الأول أن اثباتها في المصحف في معنى التواتر ، وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل علمي . (الثاني) ان التواتر انما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع ، فأما ماثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا ، فالبسملة قرآن على سبيل الحكم . قال : ومن جملة ماأجيب به أن عدم تواترها ممنوع ، لأن بعض القراء السبعة اثبتها والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها . قال : والاختلاف لايستلزم عدم التواتر انتهى بنوع تصرف .

وقال السيوطي في الاتقان ص ٧٨ : وقال القاضي أبو بكر في الانتصار : ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين الى اثبات القرآن حكما لاعلما بخبر الواحد دون الاستفاضة وكره ذلك أهل الحق وامتنعوا منه انتهى .

وبعد عرض هذه الأقوال والنقول في خبر الآحاد فقد حرر لي منها أن العلماء قد اختلفوا فيه على أربعة أقوال : (الأول) أنه يفيد العلم مطلقا وهو حجة قطعية . (القول الثاني) أنه يفيد الظن وهو حجة ظنية . (القول الثالث) انه حجة ظنية إذا كان خبر الواحد الذي لم يضم اليه مايقويه . (القول الرابع) انه حجة قطعية إذا كان مجمعاً على العمل بمقتضاه أو كان مشهورا أو مستفيضا . هذا وعلى تقدير افادته العلم أو الظن فهو حجة كما قلنا فيجب الأخذ به في العقيدة وغيرها على من توفرت فيه شروطه من الأئمة لما سنذكره من الأدلة القاطعة على ذلك . من الكتاب والسنة والإجماع .

**وهذا عنوان رسالة شيخنا محمد ناصر الدين الألبانى أردت نقل الرسالة كاملة لأن فيها مالا يوجد في غيرها من المراجع حول موضوعنا هذا.**

قال شيخنا : ذهب بعضهم الى انه لاتثبت العقيدة الا بالدليل بالآية أو الحديث المتواتر تواترا حقيقيا إن كان هذا الدليل لايحتمل التاويل ، وادعى أن هذا مما اتفق عليه عند علماء الأصول ، وان أحاديث الآحاد لاتفيد العلم ، وأنها لاتثبت بها عقيدة (١) وأقول ان هذا القول وان كنا نعلم انه قد قال به بعض المتقدمين من علماء الكلام (٢) فانه منقوض من وجوه:

(الوجه الاول) انه قول مبتدع محدث لااصل له في الشريعة الاسلامية الغراء ، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السنة ، ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ، بل ولاخظر لهم على بال ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف أن كل أمر مبتدع من أمور باطل مردود لايجوز قبوله بحال (٣) عملا بقول

---

(١) أقول : خبر الآحاد على فرض إفادته العلم فالعقيدة به قطعية ، وعلى فرض إفادته الظن فالعقيدة به حكمية . وقد سبق الخلاف فيما يفيد العلم ومايفيد الظن منه فلا يفيده هذا وسيأتي ان شاء الله الدليل على أن ماجعله الشارع دليلا ولو كان ظنيا لغة فهو دليل علمي شرعاً .

(٢) أقول وقد سبق مانقله الامام ابن الجزري من اجماع السلف والخلف على عدم اشتراط التواتر في القرآن ، ومانقله النويري المالكي من الاجماع على اشتراط التواتر فيه بعكس مانقله الامام بن الجزري ، وسبق ترجيح الامام - الشوكاني لاجماع الامام بن الجزري على اجماع النويري .

(٣) أقول : إن هذا الذي ذكره الشيخ الألباني حق ، وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع ، فأما الكتاب فقوله تعالى : (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم

النبي ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه مهورد) متفق عليه . وقوله : إياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) رواه أحمد وأصحاب السنن ، والبيهقي ، والجملة الأخيرة عند النسائي والبيهقي ، واسناده صحيح .

وانما قال هذا القول جماعة من علماء الكلام وبعض من تأثر بهم من علماء الأصول من المتاخرين وتلقاه عنهم بعض الكتاب المعاصرين بالتسليم دون مناقشة ولا برهان ، وماكان هذا شأن العقيدة ، وخاصة

---

= لعلهم يحذرون التوبة ١٢٢ . لأن المراد من الطائفة التي وجب عليها الخروج للتفقه والانذار اما أن يكون العدد الذي ينتهي الى حد التواتر أو مادونه ، والأول غير صحيح والا لوجب على كل أهل بلدة وهم دون التواتر أن يخرجوا باجمعهم للتفقه والانذار وذلك لم يقل به أحد فلم يبق غير الثاني .

واذا ثبت أن اخبار العدد الذي لاينتهي الى حد التواتر حجة موجبة في هذه الصورة لزم أن يكون حجة في غيرها ضرورة أن لاقائل بالفرق وقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) الحجرات ٦ لأن الله علق وجوب التثبت على خبر الفاسق ، وهذا يعني أن خبر غيره بخلافه ، وذلك اما ان يكون بالجزم برده أو بقبوله والأول غير جائز ، والاكان خبر العادل أقل درجة من خبر الفاسق فلم يبق الا الثاني وهو المطلوب . هذه ماقاله الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي في كتابه (اسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

وأما السنة فقد تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يبعث آحاد الصحابة الى النواحي والقبائل والبلاد لتعليم الناس دينهم من العقائد والأحكام العملية .

وأما الاجماع فقد اتفق الصحابة والتابعون رضي الله عنهم على الأخذ بخبر الآحاد والاستدلال به وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد لافيما يتعلق بالعمل ولا بالعقيدة ، ولو أنكره منكر لنقل الينا وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح . قال الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (الوجيز في اصول الفقه) ص ١٤١ مالفظه : أجمع المسلمون على ان سنة الآحاد حجة على الجميع يلزم اتباعها ، وانها من مصادر التشريع الا انهم اختلفوا في الشروط اللازمة لذلك ..

عند من يشترط لثبوتها القطعية في الدلالة والثبوت.[1] .

(الوجه الثاني) أن هذا القول يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد كونها في العقيدة، وهذه العقيدة هي أن أحاديث الآحاد لاتثبت بها عقيدة، وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المتكلمين فنحن نخاطبهم بما يعتقدونه فنقول لهم: أين الدليل القاطع على صحة هذه العقيدة لديكم من آية أو حديث متواتر، قطعي الثبوت قطعي الدلالة ايضا بحيث أنه لايحتمل التأويل[2] ؟ وقد حاول البعض الإجابة عن هذا السؤال فيستدل ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن كقوله تعالى في حق المشركين: (إن يتبعون الا الظن وان الظن لايغنى من الحق شيئا)[2] النجم: ٢٨ ونحوها وجوابنا على ذلك من وجهين:

---

(١) أقول: وقد سبق ماقاله الامام بن الجزري من ان بعض المتأخرين زعم ان القرآن لايثبت الا بالتواتر الى قوله وكنت اجنح الى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه. انتهى

(٢) أقول: قد سبقت الأدلة القاطعة على وجوب لأخذ بخبر الآحاد في العقيدة، وسبق خلاف العلماء في هذه العقيدة الحاصلة بخبر الآحاد هل هي قطعية أو حكمية لإختلافهم في كون الخبر هل هو يفيد العلم او الظن ؟ هذه واما القول بعدم الأخذ بخبر الآحاد في العقيدة مطلقا لاعلى سبيل القطع ولاعلى سبيل الحكم فباطل بلا تردد.

(٢) قال الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٤٩: ويجاب عن هذا بأنه عام مخصص لما ثبت في الشريعة من العمل بأخبار الآحاد انتهى.

والذي أميل اليه وارجحه في هذا الموضوع أن ماجعله الشارع دليلا ولوكان ظنيا لغة فهو دليل علمي شرعاً ومؤداه نتيجة علمية. ودليلي في ذلك قوله تعالى لرسوله ﷺ: (ولاتقف ماليس لك به (علم) الاسراء ٣٦ اذ الآية دلت بمنطوقها على نهي النبي ﷺ عن اتباع ماليس له به علم، وبمفهومها على وجوب اتباعه لماكان له به علم، فجميع ماتبعه ﷺ على هذا الاساس كان علماً كما قلنا، فعلى هذا فلا حاجة الى تخصيص عموم الآية المذكورة. والله أعلم.

١ - ان الذي انزلت عليه الآية وغيرها هو الذي انزلت عليه الآيات الأخرى التي تأمر الأفراد والجماعات بنقل العلم كقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) التوبة : ١٢٢ والطائفة تقع على الواحد فما فوقه في اللغة ، فأدت الآية أن الطائفة تنذر قومها إذا رجعت اليهم ، والانذار الإعلام بما يفيد العلم وهو يكون بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع . وكقوله تعالى : (ياايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات : وفي القراءة الأخرى (فتثبتوا) وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة وأنه لايحتاج إلى التثبت ، ولوكان خبره لايفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم فدل هذا وأمثاله على أن خبر الواحد يفيد العلم[١] فلا يجوز إذن استدلالهم بالآية المذكورة على مازعموا لكيلا تضرب الآيتان الأخريان ، بل يجب أن تفسر تفسيرا يتفق معهما كأن يقال : المراد بالظن فيها الظن

(١) قد مر الكلام بالتفصيل على هذه الآية والتي سبقتها فلا نعيده كما مر الخلاف في خبر الآحاد هل هو يفيد العلم أو الظن ومدى الخلاف فيه . ومن هنا يظهر بوضوح أن الشيخ الألباني من الذين يقولون بأن خبر الواحد ولو لم يضم اليه مايقويه يفيد العلم كالذي ضم اليه مايقويه ، هذا ولكن استدلاله بالآيتين المذكورتين على مدعاه غير صحيح وذلك لأن المفهوم من الآيتين هو ان خبر الواحد حجة فقط ولايلزم من كونه حجة أنه يفيد العلم ، فالحجة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وهذا ظاهر لايخفى . وعلى هذا الاساس فان القول بأن الأمر في (تبينوا) من الآية المذكورة أو (تثبتوا) هو أمر بالتبين والتثبت في خبر الفاسق بالعلم اليقيني ، وان خبر الثقة غير المجمع على العمل بمقتضاه هو الخبر اليقيني أخذا من مفهوم الآية فهذا عندي غير مقبول اذ يلزم منه عصمة العدل من الخطأ في جميع الانباء التي ينبىء بها فهذا امر لم يثبت بل ثبت خلافه بما هو واقع وعيان .

المرجوع الذي لايفيد علما ، بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع ، ويوضح ذلك قوله تعالى في آية أخرى : (إن يتبعون الا الظن وماتهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) النجم : ٢٣ .

٢ – لو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لاتثبت بخبر الآحاد كما يزعمون لصرح بذلك الصحابة ، ولما خالف في ذلك من سيأتي ذكرهم من العلماء ، لانه لايعقل أن ينكر الدلالة القاطعة أو تخفى عليهم لما هم عليه من الفضل والتقوى وسعة العلم فمخالفتهم اكبر دليل على ان هذا القول أو هذه العقيدة في حديث الآحاد ظنية غير قطعية حتى ولو فرض أنهم مخطئون في أخذهم بحديث الآحاد ،

فكيف وهم المصيبون ، ومخالفهم من علماء الكلام ومقلديهم هم المخطئون لما سيأتي بيانه[1] (الوجه الثالث) ان هذا القول مخالف بجميع أدلة الكتاب والسنة التي نحتج نحن واياهم بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية وذلك لعمومها وشمولها لما جاء به رسول ﷺ عن ربه سواء كان عقيدة أو حكما . وقد سبق ذكر بعض الآيات الدالة على ذلك في الوجه الثاني .

وقد استوعبها الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابة الرسالة ، فليراجعها من شاء فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد

(١) لقد قلنا سابقا ان خبر الآحاد حجة في العقيدة وغيرها سواء كان يفيد العلم أو الظن فعلى تقدير افادته العلم فهو حجة قطعية وعلى تقدير افادته الظن فهو حجة ظنية . وماثبت بالحجة القطعية من العقيدة فهو عقيدة على سبيل القطع وماثبت بالحجة الظنية منها فهو عقيدة على سبيل الحكم .

تخصيص بدون مخصص[1] وذلك باطل ، وما لزم منه باطل .

(الوجه الرابع) ان القول المذكور ليس فقط لم يقل به الصحابة بل هو مخالف لما كانوا عليه رضي الله عنهم ، فاننا على يقين أنهم كانوا يجزمون بكل مايحدث به أحدهم من حديث عن رسول الله ﷺ[2] ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ : خبرك خبر واحد لايفيد العلم حتى يتواتر بل لم يكونوا يعرفون هذه الفلسفة التي تسربت الى بعض المسلمين بعدهم من التفريق بين العقائد والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الآحاد .

بل كان أحدهم إذا روى لغيره حديثا في الصفات مثلا تلقاه بالقبول ، واعتقد تلك الصفة على القطع واليقين[2] كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب ، ونزوله الى سماء الدنيا كل ليلة ، من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب اعتقد بثبوت صفتها بمجرد سماعها من العدل الصادق ، لم يرتب فيها ، حتى أنهم ربما تثبتوا من بعض أحاديث الأحكام حتى استظهروا بآخر كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى ، ولم يطلب أحد منهم

---

(١) اقول : اجل لاشك ان هذا تخصيص بدون مخصص بل هو مناف لما ثبت توترا عن النبي ﷺ من اخذه بخبر الآحاد في العقيدة وقد سبق الأدلة على ذلك فلا نعيدها .

(٢) اقول : مراده بالجزم التيقن فهذا منتف عن خبر الواحد الذي لم يضم اليه مايقويه على مانقله الشوكاني عن الجمهور ، بل الجمهور على ماقاله النووي وزيد الدين على ان خبر الآحاد مطلقا يفيد الظن فقط . وهذا كله بالتفصيل قد سبق .

(٢) اقول : هذا رأي الألباني ومن سبقه اليه قبله والا فان خبر الواحد الذي لم يضم اليه مايقويه ظني عند الجمهور كما مر ذلك مرات .

الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة ، بل كانوا أعظم مبادرة الى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها ، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم عن رسول الله ﷺ ، ومن له أدنى المام بالسنة والالتفات اليها يعلم ذلك .[1] ..

(الوجه الخامس) : قال الله تعالى : (يأأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) وقال : (ماعلى الرسول الا البلاغ المبين) وقال النبي ﷺ : (بلغوا عني) متفق عليه ، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : (انتم تسألون عني فما انتم قائلون ؟) قالوا : نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت ، رواه مسلم . ومعلوم ان البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ، ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لايحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد فان الحجة انما تقوم بما يحصل به العلم[2] وقد كان رسول الله يرسل الواحد من اصحابه يبلغ به ، فتقوم الحجة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول التقات من أقواله وافعاله وسنته ، ولو لم يفد العلم لم تقم بذلك حجة[2] ، ولا من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو اربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا من ابطل

---

(١) اقول : نعم نعلم ان الصحابة كانوا قد اخذوا بخبر الواحد وجعلوه حجة ولكن حجيته ظنية عند الجمهور .

(٢) اقول : ليس من شرط الحجة ان تكون قطعية .

تفيد العلم ، وان تقوم بما يحصل به العلم ، وذلك واضح ، فمثلا ان رأي المجتهد حجة له ولمقلديه مع انه لايفيد الا الظن ، وان خبر الواحد الذي نحن بصدده الذي لم يضم اليه مايقويه حجة مع أنه لايفيد الا الظن عند الجمهور .

(٢) رددنا ذلك آنفا فلا نعيد الرد ..

الباطل ، فيلزم من قال : ان أخبار رسول الله ﷺ لاتفيد العلم أحد أمرين : اما أن يقول : ان الرسول لم يبلغ غير القرآن وماوراه عنه عدد التواتر ، وماسوى ذلك لم تقم به حجة ولاتبليغ ، واما أن يقول : أن الحجة والبلاغ حاصلان بما لايوجب علما ولايقتض عملا .[1] . وإذا بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواه الثقات العدول الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لاتفيد علما وهذا لاخفاء به[2] ....

(الوجه السادس) اننا نعلم يقينا ان النبي صل الله عليه وسلم كان يبعث افرادا من الصحابة الى مختلف البلاد ليعلموا الناس دينهم [٢] ، كما ارسل عليا ومعاذا وابا موسى الى اليمن في نوبات مختلفة ، ونعلم يقينا ايضا ان اهم شيئ في الدين انما هو العقيدة ، فهي اول شيئ كان اولئك الرسل يدعون الناس اليه ، كما قال رسول الله ﷺلمعاذ : (انك تقدم على قوم اهل الكتاب ، فليكن اول ماتدعوهم اليه عبادة الله عز

(١) اقول : انما يلزم ماذكره على من لايرى مطلقا حجية خبر الآحاد في العقيدة لا على سبيل القطع ولاعلى سبيل الحكم ، واما من يرى انه حجة فيها على سبيل الحكم فلا يلزم سيء مما ذكر . وقد سبق ان العقيدة الحاصلة بالحجة القطعية فهي عقيدة على سبيل القطع ، وان العقيدة الحاصلة بالحجة الظنية فهي عقيدة على سبيل الحكم ..

(٢) اقول : قد سبق مااوردنا من كلام الامام الشوكاني من ان خبر الواحد الذي وقع الاجماع على العمل بمقتضاه لاخلاف انه يفيد العلم ، فعلى هذا فلم يبق الا الخلاف في الذي لم يكن كما ذكر فهو - كما علمت - عند الجمهور يفيد الظن . ولكن قد سبق مايخالف ماذكره الشوكاني من كلام الامام النووي من ان خبر الآحاد عند المحققين والأكثرين يفيد الظن مالم يتواتر .

(٢) اقول : لاخلاف في كون خبر الآحاد حجة عند توفر الشروط لما دل على حجيته الدليل القاطع مما تواتر من بعث النبي ﷺ آحاد الصحابة الى النواحي والقبائل والبلاد لتعليم الناس دينهم من العقائد والاحكام العلمية ، وانما الخلاف في كونه هل هو حجة قطعية او حجة ظنية ؟ وقد مر بيان ذلك وتفصيله .

وجل – وفي رواية : فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله – فاذا عرفوا الله فأخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات) الحديث متفق عليه واللفظ سليم .

فقد امره ﷺ ان يبلغهم – قبل كل شيء عقيدة التوحيد ، وان يعرفهم بالله عز وجل ، وما يجب له ومايتنزه عنه ، فاذا عرفوا تعالى بلغهم مافرض الله عليهم ، وذلك مافعله معاذ يقينا ، فهو دليل قاطع على ان العقيدة تثبت بخبر الواحد ، وتقوم به الحجة ، ولو ذلك لما اكتفى رسول ﷺ بإرسال معاذ وحده ، وهذا ظاهر والحمد لله .

ومن لم يسلم بما ذكرنا لزمه احد امرين لاثالث لهما :

١ – القول بأن رسله عليه السلام ماكانوا – يعلمون الناس العقائد ، لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك ، وانما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط وهذا باطل بالداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم .

٢ – انهم كانوا مأمورين بتبليغها ، وانهم فعلوا ذلك فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية ، ومنها هذا القول المزعوم (لاتثبت العقيدة بخبر الآحاد) ، فأنه في نفسه عقيدة كما سبقت ، فعليه : فقد كان هؤلاء الرسل رضوان الله عليهم يقولون للناس آمنوا بما نبلغكم اياه من العقائد ، ولكن لايجب عليكم ان تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد ! ! وهذا باطل ايضا كالذي قبله ، وما لزم منه باطل فهو باطل ،

فثبت بطلان هذا القول ، وثبت وجوب الاخذ بخبر الآحاد في العقائد.[1]

(الوجه السابع) ان القول المذكور يستلزم تفاوة المسلمين فيما يجب اعتقاده مع بلوغ الخبر اليهم ، جميعا ، وهذا باطل ايضا لقوله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ)[1] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المستفيض : (نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع) رواه الترمذي وابن ماجة ، واسناده صحيح . وبيان ذلك ان الصحابة الذي سمع من النبي ﷺ حديثا في عقيدة ما كعقيدة نزوله تعالى الى السماء الدنيا مثلا ، فهذا الصحابي يجب عليه اعتقاد ذلك الخبر بالنسبة اليه يقين ، واما الذي تلقى الحديث عنه من صحابي اخر او تابعي ، فهذا لايجب عليه اعتقاد ذلك ، وان بلغته الحجة وصحت عنده[2] لانها انما جاءته من طريق الآحاد ! وهو الصحابي الذي سمع الحديث منه ﷺ ، فأنه يحتمل عليه الخطأ ولذلك فلا تثبت بخبره العقيدة عندهم ! وهذا التعليل فاسد الاعتبار لأنهم اقاموا على قياس باطل وهو قياس المخبر عن الرسول الله ﷺ لشرع عام للأمة او

(١) اقول : هذا الذي ذهب اليه الالباني من ان خبر الاحاد حجة قطعية والعقيدة الحاصلة به كذلك قطعية مخالف لما عليه الجمهور من ان خبر الاحاد حجة ظنية ، والعقيدة الحاصلة به حكمية واحتجوا لذلك بما يلي :

١ – تواتر عن الرسول ﷺ انه استعمل خبر الاحاد في العقيدة .

٢ – اجمع الصحابة والتابعون على استعمال خبر الاحاد في العقيدة .

٣ – ان خبر الاحاد على اقل تقدير محتمل للخطاء فتكون العقيدة الحاصلة به لذلك حكمية .

(٢) اقول : انما هذا لازم على من انكروا حجية خبر الاحاد في العقيدة مطلقا ، واما من اثبتوا حجيته فيها على سبيل الحكم – وهم الجمهور – ، فهذا غير لازم عليهم ، فتأمل .

(٢) قد سبق مرات عديدة ماذهب اليه الجمهور في هذا الموضوع فلا حاجة الى اعادته .

بصفة من صفات الرب تعالى على خبر الشاهد على قضية معينة ويابعد بينهما ! فان المخبر عن رسلو الله ﷺ لو قدر انه كذب عمدا او خطأ ، ولم ير مايدل على كذبه لزم من ذلك اضلال الخلق ، اذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وعملت بموجبه واثبت به صفات الرب وافعاله ، فأن مايجب قبوله شرعا من الأخبار لايكون باطلا في نفس الأمر ، لاسيما اذا قبلته الأمة كلها[1] . وهكذا يجب ان يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعا : لايكون الا حقا ، فيكون مدلوله ثابتا في نفس الأمر ، هذا فيما يخبر به عن شرع الرب تعالى[2] واسمائه وصفاته ، بخلاف الشهادة المعينة على مشهود عليه معين ، فهذه لايكون مقتضاه ثابتا في نفس الأمر .

وسر المسألة أنه لايجوز ان يكون الخبر الذي تعبد الله به الأمة وتعرف به اليهم على لسان رسوله ﷺ في اثبات اسمائه وصفاته كذبا وباطلا في نفس الأمر فأنه من حجج الله على عباده ، وحجج الله لاتكون كذبا ، بل لاتكون الا حقا في نفس الأمر . ولايجوز ان تتكافأ ادلة الحق والباطل ، ولايجوز ان يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مثبتها بالوحي الذي انزله على رسوله وتعبد به خلقه ، بحيث لاتميز هذا من

(١) اقول : قد سبق ماقاله الشوكاني رحمه الله من ان خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل - بمقتضاه فإنه يفيد العلم لا نزاع لان الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه . وسبق ما يخالف ذلك فراجعه ان شئت .

(٢) اقول : انه لايخفى ان مراده بهذا وبما يأتي هو الدليل الذي وقع عليه الاجماع فانه لايكون الاحقا ولايكون مدلوله الا ثابتا في نفس الأمر عند القائلين بعصمته الاجماع وهو واحد منهم - اي (ص) الشيخ الالباني - .

هذا ، فأن الفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب ، ووحي الشيطان ووحي الملك عن الله اظهر من أن يشتبه احدهما ، وقد جعل الله على الحق نورا كنور الشمس يظهر للبصائر المستنيرة ؛ الباطل ظلمة كظلمة الليل(١) ، وليس بمستنكر ان يشتبه الليل والنهار على اعمى البصر ، كما يشتبه الحق بالباطل على اعمى البصيرة . قال معاذ بن جبل : تلق الحق فمن قاله فإن على الحق نورا . ولكن لما أظلمت القلوب وعميت البصائر بالاعراض عما جاء به الرسول ﷺ ، وازدادت الظلمة باكتفائها بأراء الرجال التبس عليها الحق بالباطل فجوزت على احاديثه الصحيحة التي رواها اعدل الأمة وأصدقها ان تكون كذبا ، وجوزت على الاحاديث الباطلة المكذوبة المختلفة التي توافق اهواءها ان تكون صدقا فاحتجت بها ! وسر المسألة ان خبر العدول الثقات الذي اوجب تعالى على المسلمين العمل به لايجوز ان يكون في نفس الأمر كذبا او خطأ ، ولاينصب الله تعالى له دليلا على ذلك .

فمن قال : انه يوجب العلم يقول : لايجوز ذلك بل ومتى وجدت الشروط الموجبة للعمل به وجبت ثبوت مخبره في نفس الأمر(٢) ولكن هذا إنما يعرفه من له عناية بحديث الرسول ﷺ واخباره وسنته ، ومن سواهم في عمى عن ذلك ، فإذا قالوا : اخباره واحاديثه الصحيحة

---

(١) اقول : لايخفي مافي هذه العبارة من المبالغة اذ يلزم منها ان يكون جميع الادلة الشرعية مع مدلولاتها يقينية .

(٢) اقول : هذا بالنسبة لخبر الواحد الذي لم يضم اليه مايقويه مخالف لما ذهب اليه الجمهور من ان مدلوله هذا الخبر غير معلوم المطابقة لما في نفس الامر واما بالنسبة للخبر المجمع على العمل بمقتضاه والخبر – المشهور والمستفيض فقد سبق ذكر اقوال العلماء ونقولهم فيها في صدر الكتاب فليراجع .

لاتفيد العلم ، فهم مخبرون عن انفسهم انهم لم يستفيدوا منها العلم ، فهم صادقون فيما يخبرون به عن انفسهم ، كاذبون في اخبارهم انها لاتفيد العلم لأهل الحديث والسنة .

(الوجه الثامن) ومن لوازمه ايضا ابطال الأخذ بالحديث مطلقا في العقيدة من بعد الصحابة الذين سمعوه منه ﷺ مباشرة وهذا كالذي قبله في البطلان ، بل اظهر[1] وبيانه ان جماهير المسلمين ، وخاصة قبل جمع الحديث وتدوينه انما وصلهم الحديث بطريق الآحاد ، والذين وصلهم شيئ منه من طريق التواتر انما هم افراد قليلون في كل عصر توجهوا لتتبع طرق الحديث واحصائها ، فأجتمع عندَ كل واحد منهم عدد لابأس به من الحديث المتواتر ، ولكن هؤلاء لايعقل ان يستفيد من تخصصهم علماء الكلام واتباعهم الذين يقولون هذا القول المزعوم وذلك لأن قول المحدث : هذا حديث متواتر ، لايعطيهم اليقين بأنه متواتر ، لأن القائل بذلك انما هو فرد ، فخبره خبر واحد لايفيد العلم عندهم إلا اذا اقترن معه عدد التواتر من المحدثين ، كلهم يقول : إنه متواتر ! وهذا غير ممكن عادة ، لاسيما بالنسبة للذين لاغاية لهم بالحديث وكتب اهله ، بل ان هؤلاء المتكلمين قد تيسر لهم لو ارادوا استخراج عدة طرق لحديث مامن كتب السنة لكثرتها ، وتيسر مراجعة الأحاديث فيها ، ولايتيسر لهم مثل ذلك في استخراج شهادة جماعة من

---

(١) اقول : ومن اللوازم ايضا ابطال الاخذ في العقيدة بظاهر القرآن لأنه عندهم محتمل للتأويل ، وبعمومه لأنه محتمل للتخصيص ، وبمطلقة لأنه محتمل للتقييد ...

المحدثين بتواتر الحديث ، بل قد يفوتهم قول واحد منهم بالتواتر ، وقد قفون على قول بعض علماء الكلام بأنه حديث آحاد ، لإشتغالهم بمطالعة كتبهم دون كتب اهل الحديث ، فيبقى قول هذا البعض هو العمدة عندهم ، مع انه خلاف قول المختص في هذا الشأن ، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك .

ويلزم مما سبق احد امرين :

١ – اما ان يقال : العقيدة تثبت بخبر الآحاد لتعذر وصوله متواترا الى جماهير الناس وهذا هو الصواب قطعا(١) ...

٢ – واما ان يقال : انه لاتثبت العقيدة بخبر الآحاد(٢) ولو شهد بتواتره اهل الاختصاص حتى يثبت تواتره عند جميع الناس ، لما سبق بيانه من عدم تيسر الحصول على شهادة جمع من ائمة الحديث بالتواتر لعامة المسلمين وما اظن عاقلا يلتزم ذل ، ولاسيما ان كثيرين منهم يؤكدون في خطبهم ومقالاتهم على وجوب الرجوع الى اهل الاختصاص في كل علم ، ويقول بعضهم في صدق تقريره ان التقليد امر لابد منه لمن لايستطيع الاجتهاد : ان لكل علم من العلوم منقطعين اليه مشتغلين به ، وغرباء عنه زاهدين فيه جاهلين بأحكامه ، فاذا كانت لك قضية في المحكمة ، ولم تكن من اهل القانون اضطررت الى الرجوع الى المحامين ، وتقليد احدهم فيما

(١) اقول : (وهذا هو الصواب قطعا) هو كما قال ، ولكن اثبات العقيدة بخبر الاحاد اما قطعي او حكمي وقد سبق بيان ذلك ...

(٢) اقول : هذا باطل قطعا لمخالفته القرآن والسنة والاجماع . وقد اوضحنا ذلك بالتفصيل فيما سبق فليراجع .

يؤدي اليه اجتهاده . واذا عزمت على بناء دار رجعت الى المهندسين ، وان مرض ولدك راجعت الاطباء ، فان رأى الطبيب الذي درس في فرنسا شفاء الولد في علاج ، ورأى الطبيب الذي تخرج في اميركا مضرته في هذا العلاج ولم يكن لك من تقليد احدهما ولم يكن لك من طريق الى ترجيح واحد من القولين فماذا تصنع ؟ تستفتي قلبك وتميل الى مايميل اليه وهذا حال المقلد العامي في امور دينه ، فلابد اذن من التقليد في علم الدين وفي علوم الدنيا ، لأنه يستحيل ان يكون كل انسان عارفا بكل علم له فيه رأي وبحث واجتهاد .

واذا كان الامر كذلك فعلى الباحث أن يقبل قول المحدث الثقة في حديث ما : انه حديث صحيح متواتر . وان كان حكمه بالتواتر لايعطي بالنسبة لغيره اليقين بتواتره ، لأن قوله آحاد ، ولكن لابد من الأخذ به لما سبق ، لاسيما وقبوله اياه ليس من باب التقليد بل التصديق ، وفرق كبير بين الأمرين ، كما هو مبسوط في موضعه من كتب اهل العلم والتحقيق ، وعليه يمكننا ان نقول :

(الوجه التاسع) : اذا كان من الواجب قبول قول المحدث الواحد في الحديث : انه متواتر ، وهو يستلزم الأخذ به في العقيدة به ولافرق[1] ، والتعليل باحتمال ان يكون وهم او نسي او كذب في واقع الامر وان كان ظاهره الثقة والعدالة ، يقال مثله في المختص الذي قال بتواتر الحديث ، ولافرق ايضا ، فاما ان يصدق كل واحد منهما فيما

(١) لقد اوضحنا سابقا ماتثبت به العقيدة بالقطع وماتثبت به بالحكم من خبر الاحاد .

اخبراه به واما ان لايصدقا ، والثاني باطل ، فثبت الأول وهو المراد . على أن الاحتمال المذكور غير وارد في احاديث الرسول ﷺ التي تلقتها الأمة بالقبول ، لانها معصومة كعصمة مبلغها ﷺ ، على ماسبق في الوجه السابع [1]

(الوجه العاشر) آن التصديق في مبدأ الأمر – وان كان اختياريا ولذلك يقال للانسان : صدق او لاتصدق – ولكن المصدق حين يثق بالراوي يجد نفسه مقسورة على تصديقه ، بحيث انه لايمكنه ان يكذبه او يشك في خبره ، كما يجد ذلك كل واحد منا مع صديقه الذي يثق به . وحينئذ

---

(١)اقول : كون النبي ﷺ – معصوما انما هو فيما كان وحيا ، واما فيما كا اجتهادا فلا عصمة له فيه ، وقد دل على عدم عصمةالله فيما كان اجتهادا القرآن والسنة ، فاما القرآن فآيات عديدة ، فمنها قوله تعالى :

(عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) التوبة : ٤٣ ومنها قوله تعالى : (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الاخرة والله عزيز حليم) الانفال : ٦٧ . وقوله تعالى : (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا – زوجتكها لكي لايكون على المؤمنين حرج في – ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله

مفعولا) الاحزاب : ٣٧ ومنها قوله تعالى : (ليس لك من الأمر بشيءٌ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) آل عمران : ١٢٨ اذ الاية نزلت في لعن النبي ﷺ ابا سفيان والحارث بن هشام وصفوان ابن امية يوم احد على مارواه البخاري والترمذي من حديث ابن عمر . ومنها قوله تعالى : (عبس وتولى ، ان جاءه الاعمى ، ومايدرك لعله يزكي ، او يذكر فتنفعه الذكرى ، اما من استغنى ، فأنت له تصدى ، وما عليك الا يزكى ، واما من جاءك يسعى ، وهو يخشى ، فأنت عنه تلهى ، كلا انها تذكرة) عبس آية ١ – اية ١١ آية . والى غير ذلك من الايات واما السنة فمنها ماصح عنه ﷺ من قوله : (لو استقبت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى) اي لو علمت اولا ماعلمت اخرا مافعلت ذلك . وامثال ذلك كثيرة فنكتفي بهذا القدر .

فتكليف المصدق بوجوب الذي يثق به في الأحكام دون العقيدة هو اشبه شيئ بالقول ب- (تكليف مالا يطاق)[1] لذلك فانى اقطع بأن الذين يفرقون بين الأمرين انما يفرقون تفريقا نظريا ، والا فهم في قرارة نفوسهم لايجدون ذلك التصديق حتى ولا في احاديث الأحكام ونحوها مما لاصلة له بالعقيدة بزعمهم وذلك سبب جهلهم بأحوال الرواة وعدالتهم وضبطهم وحفظهم ، ولذلك فأنهم لايجدون مطلقا ذلك الاطمئنان الذي يحملهم على التصديق ، وهذا هو السبب الذي يحمل الأكثرين منهم على الشك ، بل على انكار كثير من الاحاديث الصحيحة في الأحكام ، فضلا عن العقيدة وامور الغيب .

وقد اشار الى هذه الحقيقة شريك بن عبد الله القاضي حين قيل له - وقد ذكروا له بعض احاديث الصفات - : ان قوما ينكرون هذه الأحاديث قال : فما يقولون ؟ قالوا يطعنون فيها فقال : ان الذين جاءوا بهذه الأحاديث هم الذين جاءوا بالقرآن ، وبأن الصلاة خمس وبحج البيت وبصوم رمضان (يعني تفاصيلها) فما نعرف الله الا بهذه الأحاديث .

وعن الأمام اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى قال : دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي : ياأبا يعقوب تقول : ان الله ينزل كل ليلة ؟ فقلت : ايها الأمير ان الله بعث الينا نبيا نقل الينا عنه اخبار بها نحلل الدماء ، وبها نحرم وبها نحلل الفروج وبها نحرم ، وبها نبيح الأموال وبها

(١) اقول : نعم ان هذا الذي ذكره كان كذلك ولكن ان تكليف المرء بالتيقن بخبر الاحاد الذي لم يدل دليل قاطع على عصمته بأنه مطابق لما في نفس الأمر تكليف بما لايطاق ايضاً .

نحرم ، فان صح ذا صح ذاك ، وان بطل ذا بطل ذاك ! قال : فامسك عبد الله . (١)

(الوجه الحادي عشر) ان التفريق بين العقيدة والأحكام العملية ، وايجاب الأخذ بحديث الآحاد في هذه دون تلك انما بني على أساس ان العقيدة لايقترن معها عمل ، والأحكام العملية لايقترن معها عقيدة ، وكلا الأمرين باطل .

قال بعض المحققين : المطلوب في المسائل العملية أمران : العلم والعمل ، والمطلوب في العمليات العلم والعمل ايضا ، وهو حب القلب وبغضه ، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته ، وبغضه للباطل الذي يخالفها ، فليس العمل مقصورا على الجوارح بل اعمال القلوب أصل لأعمال الجوارح واعمال الجوارح تبع ، فكل مسألة علمية فانها يتبعها ايمان القلب وتصديقه وحبه وذلك عمل ، بل أصل العمل ، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الايمان حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون العمل وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فان كثيرا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي صلى الله عليه وسلم غير شاكين فيه ، غير انه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ماجاء به والرضا

---

(١) أقول : ماأحسن جواب هذا الامام الجليل رحمه الله تعالى لمن دقق النظر فيه .

وعليه أقول لمن لم يأخذ بخبر الآحاد في العقيدة بحال : ان الله تعالى بعث الينا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، فقال لنا فيما انزله اليه : (وماأتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب)

الحشر : ٧ ، فخبر الآحاد المتوفر للشروط هو مما أتانا به صلى الله عليه وسلم وأمر باستعماله في العمليات والعقائد مع قطع النظر عن كون افادته العلم او الظن الراجح ونهانا عن مخالفته فيجب علينا قبوله والأخذ به ، ولايجوز رده ولايحل انكاره .

به واداته والموالاة له والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا الموضوع فانه مهم ، به تعرض حقيقة الايمان ، فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ،[1] فان الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل.

وما يوضح لك أنه لابد من اقتران العقيدة في العمليات ايضا او الأحكام أنه لو افترض أن رجلا يغتسل او يتوضأ للنظافة او يصلى تريضا ، او يصوم تطببا ، او يحج سياحة ، لايفعل ذلك معتقداً أن الله تبارك وتعالى اوجبة عليه وتعبده به ، لما أفاده ذلك شيئاً ، كما لايفيده معرفة القلب اذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق كما تقدم.

فاذن كل حكم شرعي يقترن به عقيدة ولابد ترجع الى الايمان بأمر غيبي لا بعلمه الا الله تعالى ، ولولا أنه اخبر نابه في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لما وجب التصديق به والعمل به ، ولذلك لم يجر لأحد ان يحرم او يحلل بدون حجة من كتاب او سنة . قال الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الكذب لا يفلحون) فأفادت هذه الآية الكريمة ان التحريم والتحليل بدون اذن منه كذب على الله وافتراء عليه ، فاذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد واننا به ننجوا من التقول على الله ، فكذلك يجوز ايجاب العقيدة بحديث الآحاد

(١) أقول : هذا صحيح ولكن تعبيره عن قوله : (المسائل العملية علمية) بالوجه الذي ذكره في الوجه الثالث عشر غير صحيح بالنسبة للعموم.
وسيبين ذلك هناك ان شاء الله تعالى.

ولافرق ، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله ، ودون ذلك خرط القتاد .

(الوجه الثاني عشر) ان القائلين بهذه العقيدة الباطلة لو قيل لهم : ان العكس هو الصواب لما استطاعوا رده (١) فانه من الممكن ان يقال : لما كان كل من العقيدة والعمل يتضمن احدهما آلاخر .

فالعقيدة يقترن معها عمل ، والعمل يقترن معه عقيدة على ماسبق بيانه انفا ، ولكن بينهما فرقا واضحا من حيث ان الاول انما هو متعلق بشخص المؤمن ولا ارتباط له بالمجتمع ، بخلاف العمل فانه مرتبط بالمجتمع الذي يحيا فيه المؤمن ارتباطا وثيقا ، فيه تستحيل الفروج المحرمة في الاصل وتستباح الاموال والنفوس ، فالامور العملية من هذه الوجهة اخطر من الامور الاعتقادية ، ولنضرب على ذلك مثلا موضحا :

رجل يعتقد بأن سؤال الملكين في القبر او ضغطة القبر حق بناء على حديث احاد ، ومات على ذلك ، واخر يعتقد استباحة شرب قليل النبيذ المسكر كثيرة ، او يستحيل التحليل — الذي يسميه الدمشقيون (التجحشة) ويقول بابا حتة بعض المذاهب لدليل بدى لهم طبعا ، ولكنه ظني قطعا — ومات على هذا ، والواقع أن كلا من الرجلين كان مخطئ بشهادة السنة الصحيحة فايهما كان حاله اخطر على المجتمع ؟ الذي كان واهما في اعتقاده ، أم الاخر الذي كان واهما في استباحته

---

(١) أقول : أن الكتاب والسنة والاجماع دلت على انه لافرق بين العقيدة وغيرها من وجوب الأخذ بخبر الآحاد فيهما مع قطع النظر عن افادته العلم او الظن وقد مر ذلك مع ذكر الأدلة .

الفروج والشراب المحرمين ؟.

ولذلك فلو قال قائل : ان الحرام والحلال لايثبتان بخبر الآحا ، بل لابد فيهما من أية قطعية الدلالة ، او حديث متواتر قطعي الدلالة ايضا ، لم يجد المتكلمون واتباعهم عن ذلك جوابا .

أما نحن فلو كان لنا ان نحكم عقولنا في مثل هذا الأمر ونشرع بها مالم يأذن به الله - كما فعل المتكلمون حين قالوا بهذا القول الباطل لقلنا بنقيضه تماما ،[1] لأنه اقرب المنطق السليم من قولهم ، ولكن حاشا لله أن نقول به او بنقيضه ، اذ الكل شرع ، فلا نفرق بين ماسوى الله تبارك وتعالى ولانسوى بين مافرق ، بل نؤمن بكل ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الخبر به عنه آحادا أمتواتراً اعتقادا أو عملا[2] والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

(الوجه الثالث عشر) ان طرد قولهم بهذه العقيدة وتبنيها دائما يستلزم تعطيل العمل بحديث الآحاد في الأحكام العملية ايضا ، وهذا باطل وبيانه أن كثيرا من الأحاديث العملية تتضمن اموزا اعتقادية ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا : (اذا جلس احدكم في التشهد الأخير فليستعن بالله من أربع ، يقول : اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) رواه الشيخان .

ومثله احاديث كثيرة لامجال لاستقصائها الآن ، فالقائلون بهذا

---

(١) وهو - اي النقيض - عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في الأحكام العملية .

(٢) أقول : لقد سبق مرات عديدة أن خبر الآحاد حجة في العقيدة وغيرها بالأدلة القاطعة .

القول ان عملوا به هنا وتركوا العمل بهذا الحديث نقضوا اصلا من اصولهم وهو وجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام ، ولايمكنهم القول بنقضه ، لان جل الشريعة قائم على أحاديث الآحاد ، وان عملوا بالحديث طردا للأصل المذكور فقد نقضوا به ذلك القول ،[١] فان قالوا : نعمل بهذا الحديث ، ولكننا لانعتقد مافيه من اثبات عذاب القبر والمسيح الدجال ، قلنا : ان العمل به يستلزم الاعتقاد به[٢] كما سبق بيانه في الوجه العاشر ، والا فليس عملا مشروعا ولاعبادة ، وبالتالي فلم يعملوا بأصلهم المذكور ، وكفى بقول بطلانا انه يلزم منه ابطال ماقامت الأدلة الصحيحة على ايجابه واتفق المسلمون عليه .

(الوجه الرابع عشر) أن دعوى اتفاق الأصوليين على ذلك القول دعوى باطلة وجرأة زائدة ، فان الاختلاف معروف في كتب الأصول وغيرها .

وبعض الكتاب اليوم انما قلد في ذلك بعض — المعاصرين الذين لايثبتون فيما ينقلون ، والا فكيف يصح الاتفاق المذكور[٢] ، وقد نص

(١) أقول : هذا كله لازم على من انكر الأخذ بخبر الآحاد في العقيدة مطلقا ، وأما من اثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقيدة على سبيل الحكم فلا يلزمه شيء مما ذكر .

(٢) أقول : يلزم من قول الألباني السابق في الوجه الحادي عشر : (والمسائل العملية علمية) ومن قوله هنا : (أن العمل به يسلتزم الاعتقاد به) حسب تعبيره في الموضعين ، أن كل عمل مشروع يجب أن لايكون ظنيا فهذا باطل كما لايخفى ، وذلك لأن كثيرا من الأعمال المشروعة ظنية .

قوله : (وكفى بقول بطلانا انه يلزم منه ابطال ماقامت الأدلة الصحيحة على ايجابه واتفق المسلمون عليه) هذا حق لايشبه فيه من ان الكتاب والسنة قد دلا على أن خبر الآحاد حجة في العقيدة وغيرها واجمع المسلمون عليه مع اختلافهم هل هو حجة قطعية او ظنية ؟ وقد سبق تفصيل ذلك .

(٢) وقد سبق مانقلناه من اختلاف العلماء في ذلك تفصيلا فراجعه ان شئت .

على أن خبر الواحد يفيد العلم الامام مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وداود بن علي واصحابه كابن حزم ونص عليه الحسين بن علي الكرابيس والحارث بن أسد المحاسبي .[1]

قال ابن خويز منداد في كتاب (أصول الفقه) وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه الا الواحد والاثنان : ويقع بهذا الضرب ايضا العلم الضروري نص على ذلك مالك ، وقال احمد في حديث الرؤية : نعلم انها حق ونقطع على العلم بها .[2] ..

وقال القاضي أبو يصلى في او المخبر : خبر الواحد يوجب العلم اذا صح سنده ، ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه ، وانه يوجب العلم ، وان لم تتلقته الأمة بالقبول .

قال : والمذاهب على ما حكيت لاغير .

وقال الشيخ أبو اسحاق الشرازي في كتبه في الأصول كالتبصرة وشرح اللمع وغيرها وهذا لفظه في شرحه :

وخبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل سواء عمل به الكل او البعض ولم يحل فيه نزاعا بين اصحاب الشافعي ، وحكى هذا القول القاضي عبد الوهاب من المالكية عن جماعة الفقهاء ، وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم ، ومثلوه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لاوصية لوارث) قالوا : مع أنه انما

---

(١) اقول : خبر الآحاد الذي لم يقع عليه الاجماع على ماقاله الشوكاني ظني عند الجمهور ، بل نقل النووي عن المحققين والأكثرين من كون خبر الآحاد مطلقا ظنيا سواء كان مجمعا عليه املا ، وقد تابعه في ذلك كثير من المؤلفين هذا وقد سبق ماذكرناه هنا بالتفصيل فراجعه .

(٢) وقد سبق أن خبر الواحد مطلقا يفيد العلم عند جماعة من العلماء .

روى من طريق الآحاد ، قالوا ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس ، قالوا : وانما قلنا : ماكان هذا سبيله من الأخبار فانه يفيد وجوب العلم بصحة مخبرة من قبل أنا اذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا[1] وصفه من غير تثبت فيه ولامعارضة بالأصول او بخبر مثله ، مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول لنا ذلك[2] من أمورهم انهم لم يصيروا الى حكمة الا من حيث ثبت عندهم صحة واستقامته ، فأوجب لنا العلم بصحته ، وهذا فسارع أبي بكر الرازي في كتابه أصول الفقه .

(الوجه الخامس عشر) هب جدلا أن الاتفاق المزعوم صحيح ، ولكنه ليس على اطلاقه عند الأصلوليين بل هو مقيد بما اذا لم يكن هناك ما يشهد له .

قال أبو الطيب صديق حسن خان رحمه الله تعالى : والخلاف في افادة خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما اذا لم ينضم اليه مايقويه ، او كان شهورا او مستفيضا ، فلا يجري فيه الخلاف ، ولانزاع في أن خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه ، فانه يفيد العلم لأن الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه ، وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له (والتأويل فرع القبول) ومن هذا القسم احاديث صحيحي البخاري ومسلم[3] يعنى التي يطعن في صحتها وهي الأكثر.

---

(١) اسم الاشارة مبتدأومابعده خبره فالجملة صفة لفظ خبر قبلها .

(٢) هذه الجملة الفعلية جواب لقوله : اذا وجدنا السلف الخ .

(٣) وقد سبق مثل ذلك مما ذكرناه من كلام الامام الشوكاني .

(الوجه السادس عشر) على أن هذا الاختلاف مسبوق بانعقاد الاجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث ، واثبات صفات الرب تعالى والأمور العلمية الغيبية بها .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فهذا لا يشك فيه من له خبره المنقول ، فأن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث ، وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ، ولم ينكرها احد منهم على من رواها ، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من اولهم الى اخرهم ، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم ، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك ، وكذلك تابع التابعين مع التابعين ، هذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وامانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم صلى الله عليه وسلم كنقلهم الوضوء والغسل من الجنابة واعداد الصلوات واوقاتها ونقل الأذان والتشهد والجمعة والعيدين ، فان الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا احاديث الصفات ، فان جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها ، جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه ، فلا وثوق لنا بشيئ وهذا نقل لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم البتت ، وهذا انسلاخ من الدين والعقل والعلم ، على أن كثيرا من القادحين في دين الاسلام قد طردوه وقالوا : لا وثوق لنا بشيئ البتت .

قال : فهؤلاء اعطوا الاسلاح من السنة والدين حقه ، وطردوا كفرهم وخلصوا ربقة الاسلام من اعناقهم ، وتقسمت الفرق قولهم هذا في رد الحديث .

ثم ذكر اكثر من عشر طوائف ومماانكروه من السنة ، وهم مابين مستقل من ذلك ومستكثر ومنهم المفرقون بين احاديث الأحكام

احاديث الصفات ، فليراجع تمام كلامه من شاء فانه نفيس ، ولولا خشية الاطالة لنقلته برمته .

فثبت مما تقدم أن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم ، فاذا كان كذلك فالعقيدة تثبت به ، ولا اعتداد بمن خالف في ذلك من المتكلمين لمخالفتهم ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة .(١)

(الوجه السابع عشر) ثم هب أن احاديث الآحاد لاتفيد العلم واليقين فهي تفيد الظن الغالب قطعا باتفاقهم .(٢)

قال ابن القيم : ولا يمنع اثبات الأسماء والصفات بها ، كما لا يمتنع اثبات الأحكام الطلبية بها ، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر ، بحيث يحتج بها في احدهما دون الاخر ؟!

وهذا التفريق باطل باجماع الأمة ، فانها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ، ولاسيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بانه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينا ، فشرعه ودينه راجع الى اسمائه وصفاته ، ولم تزل الصحابة و التابعون وتابعوهم واهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة انه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله واسمائه وصفاته ، فأين سلف المفرقين ؟! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين

---

(١) وقد سبق الكلام على ذلك بالتفصيل فلا حاجة الى الاعادة .

(٢) أقول : ان الأدلة الشرعية كلها عدا الأدلة القطعية مبينة على الظن الغالب وهو كما سبق حجة علمية في عرف الشرع .

الذين لاعناية لهم بما جاء عن الله ورسوله واصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ويحيلون على اراء المتكلمين وقواعد المتكلمين ، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، وادعوا الاجماع على هذا التفريق ، ولايحفظ ماجعلوه اجماعا عن امام من أئمة المسلمين ، ولاعن أحد من الصحابة والتابعين ، وهذا عادة اهل الكلام يحكون الاجماع على مالم يقله احد من أئمة المسلمين ، بل أئمة الاسلام على خلافه .

وقال الامام احمد : من ادعى الاجماع فقد كذب ، هذه دعوى الأصم وابن علية وامثالها – يريدون أن يبطلوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدعونه من الاجماع .

(الوجه الثامن عشر) ان كون الدليل من الأمور الظنية او القطعية أمر نسبي ، يختلف باختلاف المدرك المستدل ، ليس هو صفة في نفسه .

قال ابن القيم : فهذا أمر لاينازع فيه عاقل ، فقد يكون قطعيا عند زيد ماهو ظني عند عمرو ، فقولهم : ان أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة المتلقات بين الأمة لاتفيد اليقين ، بل هي ظنية ، هو اخبار عما عندهم ، اذ لم يحصل من الطرق التي استفاد بها العلم اهل السنة ماحصل لهم ، فقولهم : لم يستفد بها العلم ، لم يلزم منها النص العام ، وذلك بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء والعالم به غير واجد له ولا عالم به ، فهو كمن يجد في نفسه وجعا او لذة او حبا او بغضا ، فينتصب له من يستدل له على انه غير وجع ولامتألم ، ولا محب ولامبغض ، ويكثر من الشبه التي غايتها انى لم أجد ماوجدته ، ولو كان

حقا لأشتركنا أنا وأنت فيه! وهذا عين الباطل ، ومااحسن ماقيل :

أقول للائم المُهدى ملامته ذق الهوى فان استطعت الملامَ لُمْ فيقال له : اصرف عنايتك الى ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، واحرص عليه وتتبعه واجمعه ، وعليك بمعرفة اصول نقلته وسيرتهم ، واعرض عما سواه ، واجعله غاية طلبك ، ونهاية قصدك ، بل احرص عليه حرص اتباع ارباب المذاهب على معرفة ائمتهم ، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم واقوالهم ، ولو انكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه ، وحينئذ تعلم هل تفيد اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم اولا تفيده ؟ فأما مع اعراضك عنها وعن طلبها فهي لاتفيدك علما ، ولو قلت لاتفيدك ايضا ظنا كنت مخبرا بحظك ونصيبك منها ...

وقال في موطن اخر : فان اتفق له اعراض او نفرة عن روايتها واحسان ظن بمن قال بخلا منها ، او تعارض خيال شيطاني يقوم بقلبه ، فهناك يكون الأمر كما قال الله تعالى : (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) الى قوله (مكان بعيد) فلو كانت اضعاف أضعاف ذلك لم تحصل لهم ايمانا ولاعلما ، وحصول العلم في القلب بموجب التواتر ، مثل الشبع والدي وُنحوهما ، وك واحد من الأخبار يفيد قدرا من العلم ، فاذا تعددت الأخبار العلم ، [1] اما للقوة واما لمجموعها . فاذا اجتمع في قلب المستمع لهذا الأخبار وقويت افادت العلم بطرقها ومعرفة حال رواتها ، وفهم معناها ، حصل له العلم الضروري الذي لايمكنه دفعه ، ولهذا كان جميع ائمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين

---

(١) هذا مافي النسخة بأيدينا ، وفيه سقط ، وصحيح العبارة (فاذا تعددت الأخبار فانها تفيد العلم) .

بمضمون هذه الأحاديث ، شاهدين بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع علم من له اطلاع على سيرتهم واحوالهم بأنهم من اعظم الناس صدقا وأمانة وديانة وأوفرهم عقولا ، واشدهم تحفظا وتحريا للصدق ، ومجانبة للكذب ، وأن احدا منهم لا يحابي في ذلك أباه ولا ابنه ولا شيخه ولا صديقه ، وانهم حرروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريرا لم يبلغه أحد سواهم ، ولا من الناقلين عن الأنبياء ،

ولا من غير الأنبياء ، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال واعظم ، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ ، حتى انتهى الأمر الى من اثنى الله عليهم احسن الثناء ، واخبر برضاه عنهم ، واختياره لهم واتخاذه اياهم شهداء على الأمم يوم القيامة فمن تامل ذلك أفاده علما ضروريا بما

ينقلونه عن نبيهم اعظم من كل علم ينقله كل طايفة عن صاحبه ، وهذا أمر وجداني عندهم ، لايمكنهم جحده ، بل هو بمنزلة ماتحسونه من الألم و اللذه والحب والبغض ، حتى انهم يشهدون بذلك ويحلفون ويباهلون من خالفهم .

وقول هؤلاء القادحين في اخباره وسنته يجوز ان يكون رواة هذه الأخبار كاذبين او غالطين ، بمنزلة قول اعدائه : ان يكون الذي جاءه به شيطان كاذب ! وكل أحد يعلم أن اهل الحديث اصدق الطوائف كما قال عبد الله بن المبارك : وجدت الدين لأهل الحديث ، والكلام

للمعتزلة ، والكذب للرافضة والحيل لأهل الرأي .[1]

واذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الأخبار وحدث بها في الاماكن والأوقات المتعددة وعلمهم بذلك ضروري ، لم يكن قول من لاعناية له بالسنة والحديث : ان هذه أخبار آحاد لاتفيد العلم مقبولا عليهم ، فانهم يدعون العلم الضروري ، وخصومهم اما ان ينكروا حصوله لأنفسهم او لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم على مايعلمونه من نفوسهم ، بمنزلة من يكابر غيره على مايجده في نفسه من فرحه والمه ، وخوفه وحبه ، والمناظرة اذا انتهت الى هذا الحد لم يبق فيها فائدة ، وينبغي العدول الى ماأمر الله به ورسوله من المباهلة ، قال تعالى : (فمن حاجك فيه بعد ماجاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

(الوجه التاسع عشر) ان من لوازم هذا القول الباطل الاقتصاد في العقيدة على ماجاء به القرآن وحده ، وفصل الحديث عنه ، وعدم الاعتداد بما فيه من العقائد والأمور الغيبية[1] وفقا لطائفة من الناس اليوم يعرفون .

---

(١) أقول : ان كل ماجاء في هذا الوجه يقرر كون خبر الآحاد يفيد العلم ، وقد سبق الخلاف في ذلك فلا نعيده . هذا ثم اقول : الراجح عندي ان خبر الآحاد الذي لم يقع اجماع على العمل بمقتضاه فهو حجة ظنية ، وذلك لكونه على أقل تقدير محتملا للخطأ لأن مخبره غير معصوم وأما الخبر الذي وقع عليه اجماع فهو حجة قطعية ، وذلك لأن الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه اذ الاجماع نفسه معصموم على الخطأ عند القائلين به وهم الجمهور .

(١) أقول : بل من لوازمه ايضا عدم الأخذ بعموم القران وظاهرة ومطلقة فيما يتعلق بالعقيدة لما سبق .

بـ (القرآنيين) لأنهم لايدينون بالحديث اطلاقا الا ماوافق القرآن منه ، ولذلك فصلاتهم غير صلاتنا وزكاتهم غير زكاتنا ، وكل عباداتهم غير عبادتنا ، وبالتالي فعقائدهم غير عقائدنا ، وذلك يساوي طبعا انهم غير مسلمين ، فهؤلاء الذين اشار اليهم رسول الله صلى عليه وسلم بقوله فيما صح عنه : (الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وماوجدتم فيه من جرام فحرموه ، الا لايحل لكم الحمار الاهلي ، ولاكل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهل ، الا ان يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه ، فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه) رواه ابو داود .

أقول : ان الذين يتبنون هذا القول الباطل يشاركون هؤلاء الضلال في قسم كبير من ضلالهم وهو الاكتفاء بالقرآن فيما يتعلق بالعقيدة ، وهذا وان كان لأول وهلة يبدو يتعلق يخالف قولهم المشار اليه لأنهم يتبنون العقيدة بالحديث المتواتر ، فانه في الحقيقة لايخالفه الا في اللفظ لا المعنى والتحقيق أن ذلك نظري بالنسبة اليهم غير عملي ، والا فليدلنا هؤلاء الذين يتبنون هذا القول على عقيدة واحدة يعتقدونها بناء على حديث متواتر ، فانى شخصيا لاأظن أن أحدا من علماء الكلام يثبت عقيدة بحديث متواتر ، لأنهم من أجهل الناس بالأحاديث وطرقها ، وأزهد الناس بالاشتغال ، وتطلبها كما سبق بيانه ، ولذلك نراهم يحكمون على كثير من الأحاديث بانها أخبار آحاد ، وهي عند أهل العلم بالحديث متواترة .

وان مما يؤسفني انشد الأسف أن ارى بعض الكتاب ينسون مايقررونه في بعض كتبهم من وجوب الرجوع الى اهل الاختصاص في كل علم ، ثم نراهم يحكمون على الأحاديث المتواترة بانها احاديث آحاد تقليدا منهم لعلماء الكلام من الغابرين او المعاصرين ، ولايرجعون في ذلك الى أهل الحديث العارفين بطرقه ورجاله .

فهذا احدهم يقول تعليقا على حديث نزول الله الى سماء الدنيا كل ليلة : النزول وامثاله من كون الله في السماء انما جاءت به احاديث آحاد ، وأحاديث الآحاد لاتفيد العلم مع ان احاديث النزول متواترة عند أهل الحديث ، وقد صرح بذلك العلامة ابن القيم في تهذيب السنن ١٠٧/٧ . وقال : رواه بضعة وعشرون صحابيا وسمى البيهقي منهم بضعة عشر صحابيا في كتابه الأسماء والصفات ص ٢٥١ . وروى هو والشيخان والاجرى ص ٣٠٧ – ٣٠٩ . أحاديث بضعة منهم . وقد خرجت بعضها في ارواء الفليل في تخريج احاديث منار السبيل رقم ٤٤٦ وتخريج كتاب السنة لابن ابي عاصم رقم – ٥٠٨ ..

واحاديث كون الله في السماء مستفيضة ان لم تكن متواترة ، وقد روى البيهقي وحده ص ٤٢١ – ٤٢٤ خمسة منها ومعها شهادة (أأمنتم من في السماء) الآية .[1] لو لاحصول التأويل والتعطيل باسم المجاز المختلف[2] ..

---

(١) من آية ١٦ من سورة الملك ، وتمامها (أن يرسل عليكم حاصباً فستعلمون كيف نذير) .

(٢) أقول : اختلف العلماء في آيات الصفات وأحاديثها ، فقد ذكر ابن القيم الجوزية بأن تلك الصفات حقائق لموصوفاتها لامجاز فيها ، وتبعه في ذلك ابراهيم النعمة في كتابه (ايماننا الحق بين النظر والدليل) وانكر ذلك في (مناهل العرفان) ولأهمية هذه المسألة ، وتضارب اقوال العلماء فيها فاني ارى من المفيد جدا ان =

ابدي بما هو الراجح عندي فيها مع ذكر الدليل على مارجحته بعد ان انقل فيما يلي مايتعلق بهذه المسألة مما جاء في كتاب (الروح) لابن القيم الجوزية ، وما جاء في كتاب (مناهل العرفان) لمحمد عبد العزيز الزرقاني.

وهذا مانريد أن ننقله ، فنقول – وبالله التوفيق – : قال ابن القيم في كتابه المذكور – وهذا لفظه – : والفرق بين اثبات حقائق الأسماء والصفات ، وبين التشبيه والتمثيل ماقاله الامام أحمد ومن وافقه من أئمة الهدى ان التشبيه والتمثيل ان تقول : يد كيدي أو سمع كسمعي او بصر كبصري ونحو ذلك ، وأما اذا قلت سمع وبصر ويد ووجه واستواء لايماثل اشياء من صفات المخلوقين بل بين الصفة والصفة من الفرق كما بين الموصوف والموصوف ، فأي تمثيل ههنا وأي تشبيه لولا تلبيس الملحدين ، فدار الحق الذي اتفقت عليه الرسل ان يوصف الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تشبيه ولاتمثيل ، اثبات الصفات ونفي مشابهة المخلوقات ، فمن شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد حقائق ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، ومن اثبت له حقائق الأسماء والصفات ، ونفى عنه مشابهة المخلوقات فقد هدى الى صراط مستقيم . انتهى .

وقال ابراهيم النعمة[1] – وهذا لفظه –

وامام هذه الايات والاحاديث المتشابهة وجدنا لعلمائنا المسلمين موقفين:

١ – موقف السلف

٢ – وموقف الخلف

ومنشأ الخلاف في الايات المتشابهة يعود الى الخلاف في الوقف من قوله تعالى :(ومايعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم (آل عمران) ٧

فالذين يقفون على لفظ الجلالة (الله) من هذه الاية لايؤولون ايات واحاديث الصفات، بل يفوضون تأويلها الى الله تعالى، واصحاب هذا المذهب عرفو – فيما بعد بمذهب السلف.

واما الذين يقفون على لفظ (العلم) من الاية نفسها، فقد اتخذوا التأويل منهجا لهم، ويعرف اصحاب هذا المذهب باسم (مذهب الخلف).

ومذهب السلف يمثل ما كان عليه صحابة رسول الله والتابعون وعلماء المسلمين الذين اعتمدوا فيما ذهبوا الية – على صحيح المنقول من كتاب الله وسنة رسوله، فلم ينقل عن واحد من الصحابة انه رد اية او حديثا من آيات الصفات واحاديثها او اخرجها عن ظاهرها، او تاولها، او قال:

ان ظاهرها غير مراد، بل لم يكن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم – يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الصفات بل امنوا بها، واجروها على ظاهرها كما وردت، وابتعدوا عن التشبيه والتمثيل،

واعترفوا بعجزهم عن ادراك كنه هذه الصفات وكان هذا الموقف طبيعيا، اذ كان الايمان قد عمر قلوب الناس – انذاك – فلم يكونوا بحاجة الى الجدل في صفات الله! وقد نسب هذا المذهب الى الامام احمد بن حنبل، لان الجدل والخلاف كثر في عهده فقام يرد على هؤلاء واولئك من الذين تأثروا بالفكر الفلسفي الوافد، فهو يصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصف به رسوله من غير تحريف ولاتعطيل ولاتكيف ولاتمثيل. ويفصح الامام احمد عن عقيدته في ايات واحاديث الصفات فيقول:

(نؤمن بها، ونصدق بها، ولاكيف ولا معنى، ولانرد منها شيأ، ونعلم ان ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حق، اذا كان بأسانيد صحاح، ولانرد على الله قوله، ولايوصف الله تبارك وتعالى اكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولاغاية – ليس كمثله شيء).

ويقول في الا ستواء: (استوى) كما اخبر، لا كما يخطر للبشر، وليس هذا رأي الامام احمد بل هو راي عدد كبير من علماء سلفنا الصالح: مثل الامام مالك وسفيان بن عيينة، وعبد الله ابن المبارك، فقد كانوا يقولون في الايات المتشابهات: امروها بلا كيف.

ونقل هذا القول – ايضا – عن الزهري والاوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد واسحق بن راهويه، وغيرهم.

ومن اقوال الامام الشافعي في هذا:

امنت بكلام الله على مراد الله، وبكلام رسول الله على مراد رسول الله).

وحين سئل هذا الامام الجليل عن معنى الاستواء في اية (الرحمن على العرش استوى) قال: (امنت بلاتشبيه، وصدقت بلا تمثيل، واتهمت نفسي في الادراك، وامسكت عن الخوض فيه كل الامساك.

اما الامام مالك، فقد اجاب من سأله عن كيفية الاستواء الرحمن على العرش بما يأتي: (الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والاقرار به من الايمان، والجحود به كفر).

وقد نقل هذا – ايضا – عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن. وقال سفيان بن عيينة: (كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره قراءته والسكوت عليه، ليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله).

وروى ابو القاسم اللالكائي في (اصول السنة) عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة – رضى الله عنهما – من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن والاحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب – عز وجل – من غير تفسير ولاوصف. ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئا من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة، فانهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن افتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا.

اما ابن الماجشون، فقد قال في آيات واحاديث الصفات: (فما وصف الله من نفسه فسماه على لسان رسوله سميناه كما سماه، ولم نتكلف منه صفة ما سواه، لاهذا ولاهذا، ولانجحد ما وصف، ولانتكلف معرفة مالم يصف).

وقال الشيخ السفاريني في عقيدته وشرحها: فسائر الصفات والافعال: قديمة لله ذي الجلال لكن بلا كيف ولاتمثيل: رغما لاهل الذيغ والتعطيل فرها كما أتت في الذكر: من غير تأويل وغير فكر وقال ابن القيم الجوزيه - رحمه الله -: لسنا نشبه وصفه بصفاتنا: ان المشبه عابد الاوثان كلا ولا نخليه عن اوصافه: ان المعطل عابد ابهتان من شبه الله العظيم بخلقه فهو النسيب لمشرك نصراني او عطل الرحمن عن اوصافه: فهو الكفور وليس ذا ايمان.

وهكذا نجد السلف لايخوضون في تأويل تفصيلي للنصوص المتشابهة، فهم يفوضون علمها الى الله، وينزهونه عن مشابهته للحوادث في الصورة والاشكال والاعضاء وينزهونه عن كل نقص.

وهذا لايعني ان السلف يقف موقفا جامدا، يؤدي تكوين تناقضات في آيات الصفات، فقد اسند الله تعالى الى نفسه العين - بالافراد - واسند الى نفسه العيون - بالجمع - مرة اخرى فلابد من تأويلها، وعدم الاكتفاء بظواهرها، لان ذلك يؤدي الى القول بتناقض القرآن الكريم!

وقد اتخذ السلف هذا الموقف، لانهم قرروا ان معرفة الصفة فرع معرفة الذات فحين يقرأ السلف قوله تعالى: (يد الله فوق ايديهم) فهم يثبتون ان لله يدا، لكنهم لايعرفون - حقيقتها، لانهم لايعرفون حقيقة الذات التي قامت بها اليد.

وفوق ذلك ماقدروه من ان التأويل امر ظني يحتمل الخطأ، ولايجوز القول بالظن، لان ذلك يؤدي الى غير مراد الله تعالى، فيقع المؤول في الخطأ.. الى ان قال: (مذهب الخلف): يقوم مذهب الخلف على تأويل آيات واحاديث الصفات تأويلا يتسق مع الايات المحكمة التي تنزه الله عن الزمان والمكان والشبيه.

وحين اتخذ الخلف التاويل منهجا له، فقد قصد منه تنزيه الله تعالى عما لا يليق و التوفيق بين ايات الصفات واحاديثها وبين مايقتضيه العقل.. الى ان قال: وعلى هذا فان التأويل الذي ذهب اليه الخلف ان كان جاريا على اساليب العرب، وفيه تنزيه الله عن كل نقص، فانه يقبل، ولايرمي صاحبه بالابتداع في الدين انتهى ما اردنا نقله من كلام ابراهيم النعمة وقال محمد عبد العزيز الزرقاني في كتابه المذكور[1] - وهذا لفظه -: (الراي الرشيد في متشابه الصفات).

علماؤنا اجزل الله مثوبتهم - قد اتفقوا على ثلاثة امور تتعلق بهذه المتشابهات، ثم اختلفوا فيا وراءها.

(فأول ما اتفقوا عليه) صرفها عن ظواهرها المستحيلة، واعتقاد ان هذه الظواهر باطلة بالادلة للشارع قطعا كيف وهذه الظواهر باطلة بالادلة القاطعة، وبما هو معروف عن الشارع نفسه في محكماته؟

(ثانية) انه اذا توقف الدفاع عن الاسلام على التاويل لهذه المتشابهات، وجب تاويلها بما يدفع شبهات المشتبهين ويرد طعن الطاعنين.

---

(١) كسابقيه.

(ثالثة) ان المتشابه ان كان له تأويل واحد يفهم منه فهما قريبا، وجب القول به اجماعا وذلك كقوله سبحانه: (وهو معكم اينما كنتم) فان الكينونة بالذات مع الخلق مستحيلة قطعا، وليس لها بعد ذلك الا تأويل واحد، هو الكينونة معهم بالاحاطة علما وسمعا وبصرا وقدرة وارادة.

واما اختلاف العلماء فيما وراء ذلك فقد وقع على ثلاثة مذاهب.

(المذهب الاول) مذهب السلف، ويسمى مذهب المفوضة، (بكسر الواو وتشديدها) وهو تفويض معاني هذه المتشابهات الى الله وحده بعد تنزيه تعالى عن ظواهرها المستحيلة ويستدلون على مذهبهم هذا بدليلين:

احدهما عقلي وهو ان تعيين المراد من هذه المتشابهات انما يجري على قوانين اللغة واستعمالات العرب، وهي لاتفيد الا الظن، مع ان صفات الله من العقائد التي لايكفي فيها الظن بل لابد فيها من اليقين ولاسبيل اليه، فلنتوقف ولنكل التعيين الى العليم الخبير.

والدليل الثاني نقلي، يعتمدون فيه على عدة امور: منها حديث عائشة السابق، وفيه (فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه، فاولئك الذين سمى الله، فاحذرهم).

ومنها مارواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا اخاف على امتي الا ثلاث خلال: ان يكثر لهم المال فيتحا سدوا فيقتتلوا، وان يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغى تأويله (وما يعلم تأويله الا الله) الحديث.

ومنها ما اخرجه ابن مردويه عن ابيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: (ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا، وماتشابه فآمنوا به).

ومنها ما اخرجه الدارمي عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له ابن صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فارسل اليه عمر وقد له عراجين النخل، فقال له: من انت؟ فقال: انا عبدالله بن صبيغ، فاخذ عمر عرجونا فضربه حتى دمي راسه. وجاء في رواية اخرى فضربه حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى بدأ ثم عاد، ثم تركه حتى بدأ، فدعا به ليعود، فقال: ان كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا، فأذن له الى ارضه وكتب الى ابي موسى الاشعري الا لا يجالسه احد من المسلمين) اهـ والدبرة بفتحات ثلاث هي قرحة الدابة في اصل الوضع اللغوي والمراد هنا انه صير في ظهره من الضرب جرحا داميا كانه قرحة في دابة ورضي الله عن عمر فان هذا الاثر يدل على ان ابن صبيغ فتح او حاول ان يفتح باب فتنة بتتبعه متشابهات القرآن يكثر الكلام فيها ويسأل الناس عنها.

ومنها ماورد من الامام مالكا رضي الله عنه لسئل عن الاستواء في قوله سبحانه: (الرحمن على العرش

(استوى) فقال: (استواء معلوم والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة، واظنك رجل سوء. اخرجوه عني) بريد - رحمة الله عليه.

- ان الاستواء معلوم الظاهر بحسب ماتدل عليه الاوضاع اللغوية ولكن هذا الظاهر غير مراد قطعا لانه يستلزم التشبيه المحال على الله بالدليل القاطع والكيف مجهول اي تعيين مراد الشارع مجهول لنا لا دليل عندنا عليه ولا سلطان لنابه، والسؤال عنه بدعة اي الاستفسار عن تعيين هذا المراد على اعتقاد انه مما شرعه الله، بدعة لانه طريقة في الدين مخترعة مخالفة لما ارشدنا اليه الشارع من وجوب تقديم المحكمات وعدم اتباع المتشابهات وماجزاء المبتدع الا ان يطرد ويبعد عن الناس، خوف ان يفتنهم لانه رجل سوء وذلك سر قوله (واظنك رجل سوء. اخرجوه عني).

قال ابن الصلاح: على هذه الطريقة مضى صدد الامة وساداتها واياها اختار ائمة الفقهاء وقادتها، واياها دعا ائمة الحديث واعلامه.

ولاحد من المتكلمين من اصحابنا يصدق عنها ويأباها ا هـ-

(المذهب الثاني) مذهب الخلف، ويسمى مذهب المؤولة بتشديد الواو وكسرها وهم فريقان: فريق يؤولها بصفات سمعية غير معلومة على التعيين ثابتة له تعالى زيادة على صفاته المعلومة لنا بالتعيين، وينسب هذا الى ابي الحسن الاشعري، وفريق يؤولها بصفات او بمعان نعلمها على التعيين، فيحمل اللفظ الذي استحال ظاهرة من هذه المتشابهات على معنى يسوغ لغة ويليق بالله عقلا وشرعا، وينسب هذا الرأي الى ابن برهان وجماعة من المتأخرين. قال السيوطي: وكان امام الحرمين يذهب اليه ثم رجع عنه فقال في الرسالة النظامية: (الذي ترتضيه دينا، وندين الله به عقدا، اتباع سلف الأمة، فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها) اهـ.

اما حجة اصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا اليه فهو ان المطلوب صرف اللفظ عن مقام الاهمال الذي يوجب الحيرة بسبب ترك اللفظ لامفهوم له، ومادام في الامكان حمل كلام الشارع على معنى سليم، فالنظر قاض بوجوبه، انتفاعا بما ورد عن الحكيم العليم، وتنزيها له عن ان يجري مجرى المعجوز العقيم.

((الممذهب الثالث) مذهب المتوسطين. وقد نقل هذا المذهب فقال: وتوسط ابن دقيق العيد فقال: اذاكان التأويل قريبا من لسان العرب لم ينكر، او بعيدا توقفنا عنه وامنا بمعناه على الوجه الذي اريد به مع التنزيه. وماكان معناه من هذه الالفاظ ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب قلنا به من غير توقف، كما في قوله تعالى: (ياحسرتا على مافرطت في جنب الله) فنحمله على حق الله وما يجب له ا هـ.

تطبيق وتمثيل:

ولنطبق هذه المذاهب على قوله سبحانه:

(الرحمن على العرش (استوى)، فنقول: يتفق الجميع من سلف وخلف على ان ظاهر الاستواء على العرش،

وهو الجلوس عليه مع التمكن والتحيز، مستحيل لان الادلة القاطعة تنزه الله عن ان يشبه خلقه او يحتاج الى شيءٌ منه سواء اكان مكانا يحل فيه ام غيره. كذلك اتفق السلف والخلف على ان هذا الظاهر غير مراد لله قطعا لانه تعالى نفى نفسه المماثلة لخلقه، واثبت لنفسه الغنى عنهم، فقال: (ليس كمثله شيءٌ) وقال: (وهو الغنى الحميد فلو اراد هذا الظاهر لكان متنا قضا.

ثم اختلف السلف والخلف بعد ماتقدم، فراى السلفيون ان يفوضوا تعيين معنى الاستواء الى الله، هو اعلم بما نسبه الى نفسه واعلم بما يليق به، ولا دليل عندهم على هذا التعيين وراى الخلف ان يؤولوا لانه يبعد كل البعد ان يخاطب الله عباده بما لا يفهمون ومادام ميدان اللغة متسعا للتأويل وجب التأويل، بيد انهم افترقوا في هذا التأويل فرقتين، فطائفة الاشاعرة يؤولون من غير تعيين ويقولون: ان المراد من الاية اثبات انه تعالى متصف بصفة سمعية لانعلمها على التعيين تسمى صفة الاستواء وطائفة المتأخرين يعينون فيقولون: ان المراد بالاستواء هنا هو الاستيلاء والقهر، من غير معاناة ولا تكلف، لان اللغة تتسع لهذا المعنى، ومنه قول الشاعر العربي.

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق اي استولى وقهر او دبر وحكم، فكذلك يكون معنى النص الكريم: الرحمن استولى على عرش العالم، وحكم العالم بقدرته، ودبره بمشيئته وابن دقيق العيد يقول بهذا التأويل ان رآه قريبا، ويتوقف ان رآه بعيدا.

وقل مثل ذلك في نحو (ويبقى وجه ربك) ولتصنع على عيني) (يد الله فوق ايديهم) (والسماوات مطويات بيمينه) (يخافون ربهم من فوقهم) وجاء ربك) (وعنده مفاتح الغيب) فالسلف يفوضون في معانيها تعويضا مطلقا بعد تنزيه الله عن ظواهرها المستحيلة، والاشاعرة يفسرونها بصفات سمعية زائدة على الصفات التي نعلمها، ولكنهم يفوضون الامر في تعيين هذه الصفات الى الله، فهم مؤولون من وجه مفوضون من وجه، والمتأخرون يفسرون الوجه بالذات ولفظ (ولتصنع على عيني) بتربية موسى ملحوظا بعناية الله وجميل رعايته، ولفظ اليد بالقدرة ولفظ اليمين بالقوة والفوقية بالعلو المعنوي دون الحسي، والمجيءُ في قوله (وجاء ربك) بمجيءُ امره والعندية في قوله (وعنده مفاتح الغيب) بالاحاطة والتمن، او بمثل ذلك في الجميع.

ارشاد وتحذير

لقد اسرف بعض الناس في هذا العصر فخاضوا في متاشبه الصفات بغير حق، واتوا في حديثهم عنها وتعليقهم عليها بما لم يأذن به الله ولهم فيها كلمات غامضة تحتمل التشبيه والتنزيه وتحتمل الكفر والايمان، حتى باتت هذه الكلمات نفسها من المتشابهات، ومن المؤسف انهم يواجهون العامة واشباههم بهذا ومن المحزن انهم ينسبون ما يقولون الى سلفنا الصالح، ويحيلون الى الناس انهم سلفيون. من ذلك قولهم: ان الله تعالى يشار اليه بالاشارة الحسية، وله من الجهات الست: جهة الفوق ويقولون: انه استوى على عرشه بذته ستواء حقيقيا، بمعنى انه استقر فوقه استقرارا حقيقيا غير انهم يعودون فيقولون: ليس كاستقرارنا، وليس

على مانعرف، وهكذا يتناولون امثال هذه الاية وليس لهم مستند فيما نعلم الا التشبث با بالظواهر. ولقد تجلى لك مذهب السلف والخلف، فلا نطيل باعادته. ولقد علمت ان حمل المتشابهات في الصفات على ظواهرها مع القول بانها باقية على حقيقتها ليس رايا لاحد من المسلمين وانما هو راي لبعض اصحاب الاديان الاخرى كاليهود والنصارى واهل النحل الضالة كالمشبهة والمجسمة اما نحن - معشر المسلمين - فالعمدة عندنا في امور العقائد هي الادلة القطعية التي توافرت على انه تعالى ليس جسما ولا متجزا ولامتجزئا ولامتركبا، ولامحتاجا لاحد، ولا الى مكان ولا الى زمان ولانحو ذلك: وقد جاء القرآن بهذا في محكماته اذ يقول: (ليس كمثله شئ) ويقول: (قل هو الله احد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفوا احدا) ويقول:

(وإن تكفروا فإن الله غني عنكم، ولايرضى لعباده الكفر. وإن تشكروا يرضه لكم) ويقول: (ياايها الناس انتم الفقراء الى الله . والله هو الغني الحميد) وغير هذا كثير في الكتاب والسنة فكل ماجاء مخالفا بظاهره لتلك القطعيات والمحكمات فهو من المتشابهات التي لايجوز اتباعها كما تبين لك فيما سلف.

ثم ان هؤلاء المتمسحين في السلف متناقضون لانهم يثبتون تلك المتشابهات على حقائقها، ولاريب ان حقايقها تستلزم الحدوث واعراض الحدوث كالجسمية والتجزؤ والحركة والانتقال، لكنهم بعد ان يثبتوا تلك المتشابهات على حقائقها ينفون هذه اللوازم مع ان القول بثبوت الملزومات ونفي لوازمها تناقض لايرضاه لنفسه عاقل فضلا عن طالب او عالم فقولهم في مسألة الاستواء الانفة: ان الاستواء باق على حقيقته يفيد انه الجلوس المعروف المستلزمات للجسمية والتحيز، وقولهم بعد ذلك ليس هذا الاستواء على مانعرف يفيد انه ليس الجلوس المعروف المستلزم للجسمية والتحيز. فكأنهم يقولون: انه مستو غير مستو ومستقر فوق العرش غير مستقر او متحيز غير متحيز وجسم غير جسم او ان الاستواء على العرش ليس هو الاستواء على العرش والاستقرار فوقه ليس هو الاستقرار فوقه الى غير ذلك من الاسفاف والتهافت! فان ارادوا بقولهم الاستواء على حقيقته، انه على حقيقته التي يعلمها الله ولانعلمها نحن، فقد اتفقنا لكن بقى ان تعبيرهم هذا موهم، لايجوز ان يصدر من مؤمن، خصوصا في مقام التعليم والارشاد، وفي موقف النقاش والحجاج، لان القول بان اللفظ حقيقة او مجاز، لاينظر فيه الى علم الله وما هو عنده، ولكن ينظر فيه الى المعنى الذي وضع له اللفظ في عرف اللغة. والاستواء في اللغة العربية يدل على ما هو مستحيل على الله في ظاهرة فلا بد اذن من صرفه عن هذا الظاهر، واللفظ اذا صرف عما وضع له واستعمل في غير ماوضع له خرج عن الحقيقة الى المجاز - محالة مادامت هناك قرينة مانعة من ارادة المعنى الاصلي.

ثم ان كلامهم بهذه الصورة فيه تلبيس على العامة وفتنة لهم. فكيف يواجهونهم به ويحملونهم عليه وفي ذلك مافيه من الاضلال وتمزيق وحدة الامة الامر الذي نهانا القرآن عنه. والذي جعل عمر يفعل مايفعل بصبيغ او بابن صبيغ، وجعل مالكا يقول ويفعل ما يفعل بالذي سأله عن الاستواء وقد مر بك هذا وذاك

ويحكم بعضهم ايضا على حديث الراية بانه حديث احاد، وهو حديث متواتر عند اهل الاختصاص بل وغيرهم فقد صرح بتواتره ابو الحسن الاشعري وكذلك يحكم بعدم التواتر على حديث نزول المسيح وظهور الدجال كمثال على العقائد التي لايكلف الشباب بالايمان بها،

---

لو انصف هؤلاء لسكتوا عن الايات والاخبار المتشابهة، واكتفوا بتنزيه الله تعالى عما توهمه ظواهرها من الحدوث ولوازمه، ثم فوضوا الامر في تعيين معانيها الى الله وحدة، وبذلك يكونون سلفيين حقا لكنها شبهات عرضت لهم في هذا المقام، فشوشت حالهم، وبلبلت افكارهم. انتهى ماأردنا نقله من كلام محمد عبد العزيز الزرقاني.

وبعد هذا العرض للنقول المختلفة عن السلف في ايات الصفات واحاديثها نقول: ان الصواب في هذه المسألة هو ان ظواهر ايات واحاديث الاسماء والصفات المتشابهة اسماء لمسمياتها وصفات لموصوفاتها حقيقة بعرف الشرع الخاص لابعرف اللغة، فعلى هذا فلا يلزم شيء من المحذور اللغوي الذي مر ذكره مما نقلناه عن (مناهل العرفان).

هذا ثم ان الدليل على ماصوبناه في هذه المسألة هو القاعدة الثابتة من ان العرف الشرعي مقدم على العرف اللغوي.

قال الشوكاني في ارشاد الفحول ص ١٧٣ – وهذا معناه –! ماكان له مسمى لغوي و مسمى شرعي فالعبرة بالمسمى الشرعي لان النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معاني الالفاظ اللغوية ولان الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، وكذا ماكان للفظه محمل شرعي ومحمل لغوي فالمحمل الشرعي هو المعتبر. انتهى.

فعلى هذا التحقيق فان الاستواء على سبيل المثال صفة حقيقية لذات الباري سبحانه وتعالى بعرف الشرع الخاص فقط لكن لانعرف حقيقتها كما لا نعرف حقيقة موصوفها. والله اعلم.

مع ان حديث النزول متواتر عند اهل الحديث.(١). وقد كنت جمعت له

(١) قال صاحب التاج في ج ٥ ص ٣٦٠ – بعد ان ذكر احاديث المهدي والدجال والمسيح مالفظه -: (اتضح مما سبق ان المهدي من هذه الامة وان الدجال سيظهر في اخر الزمان وان عيسى عليه السلام سينزل ويقتله وعلى هذا اهل السنة سلفا وخلفا وقال بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم: ان هذا كله مردود بقوله تعالى: (وخاتم النبيين) وبحديث لانبي بعدى، ولاجماع المسلمين على ان شرع نبينا محمد (ﷺ) مؤبد الى يوم القيامة وهذا استدلال فاسد فان عيسى عليه السلام لاينزل بشرع ينسخ شرعنا با سيحكم بشرعنا ويحي ماهجره الناس منه، ويصلي خلف المهدي الذي اسمه محمد بن عبد الله كما سبق قال الحافظ في فتح الباري: تواترت الاخبار بان المهدي من هذه الامة وان عيسى عليه السلام سينزل ويصلي خلفه، وقال الحافظ ايضا: الصحيح ان عيسى رفع الى السماء وهو حي، وقال الشوكاني في رسالته المسماة بالتوضيح في تواتر ماجاء في الاحاديث في المهدي والدجال والمسيح: وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام تسعة وعشرون حديثا ثم سردها وقال بعد ذلك: وجميع ماسقناه بالغ حد التواتر كما لايخفى على من له فضل اطلاع فتقرر بجميع ما سقناه ان الاحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة، هذا يكفي لمن كان عنده ذرة من ايمان وقليل من انصاف والله اعلى واعلم. انتهـ

- أنا وحدي - عشرين طريقا عن عشرين صحابيا كلها تصرح بنزول عيسى عليه السلام في أخر الزمان، ولحديث بعض هؤلاء الصحابة أكثر من طريق واحدة صحيحة كلها. وكنت زودت مقالا مفصلا في الرد على ما كتب في مجلة الرسالة جوابا على سؤال حول هذا الحديث وحياة عيسى عليه السلام ووفاته، زعم فيه الكتاب أن الحديث أحاد، وكنت عزمت على إرسال المقال الى المجلة فأشار علي بعض الأدباء الأذكياء بأن لا افعل، لأنهم لا ينشرونه عصبية للكتاب، فان كان ولابد فاختصره في صفحة ونصف وأصله نحو عشرين صفحة فلم ينشر!

فهذه أمثلة قليلة من مجموعة كثيرة من الاحاديث المتواترة، يحكم عليها من لا علم عنده بأحاديثها بأنها أحاديث أحاد، وهي من أشهر الأحاديث المتواترة عند أهل العلم بالحديث ، فاذا كان أهل الكلام لم يثبتوا حقائقها، ولم يقطعوا بمضمونها، ولم يعتقدوا بها، فبأي حديث بعده يؤمنون؟!

فالحق ما قلته: إن هذا القول الباطل يؤدي بأصحابه إلى الاقتصار في العقيدة على القرآن وحدة أسوة بـ- (القرانيين)! وبعض الأمثلة المتقدمة كاف لاثبات ماقلته، ولكن ذلك من طريق الاستنباط والالزام، فاسمع الان نصا صريحا في ذلك من كلام أحد الكتاب المعاصرين ، فأنه يدعو بصراحة الى الاقتصار في التوحيد على الرجوع الى أيات القرآن. وقد سبق الى هذا القول الباطل بعض المشايخ المعاصرين ومنهم احد شيوخ الازهر المشهورين بعبارة أصر لا تحتمل التأويل فقد قال: والمسلمون الذين يؤمنون بأن مصدر العقيدة في الشؤون الغيبية هو القرآن وحده - والحق الذي نؤمن به - يقفون في

الايمان بالملائكة عند الحد الذي أخبر به القرآن عنهم. (الاسلام عقيدة وشريعة) ص ٢٤. ويقول ايضا ص ٤٣١ : وليس في القصائد ما انفرد الحديث باثباته..

وقال (ص ٦١): وقد قرر المقاصد من كتب الكلام أن جميع أحاديث اشراط الساعة أحادية .

فهذه النتيجة التي وصلوا اليها من جحد الاعتقاد بما في الأحاديث إطلاقا، ماكانوا ينتهوا اليها لو انهم لم يقول بذلك القول الباطل، فاذا قد لزم منه هذا الباطل الأكبر فهو وحده كاف للحكم عليه بالبطلان، فكيف إذا انضم اليه الوجوه المتقدمة ، فكيف اذا انضم اليه الوجه الاتي وهو الأخير، وفيه بيان المقصد الأخير من ذلك القول الباطل، وهو القضاء على القصائد الاسلامية المتوارثة خلفا عن سلف ، أو على الاقل التشكيك فيها.

(الوجه العشرون) هناك حكمة تروي عن عيسى عليه الصلاة والسلام تقول في حق المتنبئين الدجالين الكذبة : (من ثمارهم تعرفونهم ، فمن شاء من المسلمين أن يعرف ثمرة ذلك القول الباطل: (ان العقيدة لا تثبت بحديث الأحاد) - فليتأمل فيما سنسوقه من العقائد الاسلامية التي تلقاها الخلف عن السلف، وجاءت الاحاديث متضافرة ومتواترة شاهدة عليها، وحينئذ يتبين له خطورة ذلك القول الذي يتبناه المخالفون دون أن يشعروا بما يؤدي اليه من الضلال البعيد من انكار ما عليه المسلمون من العقائد الصحيحة وهاك ما يحضرني الأن:

١ - نبوة أدم عليه السلام وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن.

٢ - افضلية نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء والرسل.

٣ – شفاعته صلى الله عليه وسلم العظمى في المحشر.
٤ – شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته.
٥ – معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها ما عدا القرآن ، ومنها انشقاق القمر، فانها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما بنا في الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
٦ – صفاته صلى الله عليه وسلم البدنية وبعض شمائله الخلقية.
٧ – الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة والجن، والجنة، وأنهما مخلوقتان، وأن الحجر الأسود من الجنة.
٨ – خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي جمعها السيوطي في كتابة الخصائص الكبرى) مثل دخول الجنة ورؤية اهلها، وما اعدا للمتقين فيها واسلام قرينه من الجن، وغير ذلك.

٩ – القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من اهل الجنة.
١٠ – الايمان بسؤال منكر ونكير في القبر.
١١ – الايمان بعذاب القبر.
١٢ – الايمان بضغطة القبر.
١٣ – الايمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة.
١٤ – الايمان بالصراط.
١٥ – الايمان بحوضة ﷺ وان من شرب منه لا يظماء بعدها أبدا.
١٦ – دخول سبعين الفا من أمته ﷺ الجنة بغير حساب.
١٧ – سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ.
١٨ – الايمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر.

١٩ – الايمان بالقضاء والقدر خيره وشره وان الله تعالى كتب على كل انسان سعادته وشقاوته ورزقه وأجله.

٢٠ – الايمان بالقلم الذي كتب كل شيئ.

٢١ – الايمان بالقرآن كتاب الله حقيقة لامجازاً .

٢٢ – الايمان بالعرش والكرسي حقيقة لامجازا.

٢٣ – الإيمان بأن أهل الكبائر لايخلدون في النار.

٢٤ – وان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة.

٢٥ – وان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء .

٢٦ – وان لله ملائكة سياحين يبلغون النبي ﷺ سلام أمته عليه.

٢٧ – الايمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال، ودابة الأرض من موضعها وغيرها مما صحت به الأحاديث.

٢٨ – الايمان بجميع اسماء الله الحسنى وصفاته العليا مما جاء في السنة الصحيحة كالعلي والقدير وصفة الفوقية والنزول وغيرها. (١).

٢٩ – الايمان بعروجه ﷺ الى السماوات العلى، ورؤيته أيات ربه الكبرى.

هذه بعض العقائد الا سلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث

(١) أقول : إن الأخذ بظواهر أيات وأحاديث الأسماء والصفات المتشابهة بمقتضيات اللغة ممنوع قطعا، لأنه يلزم منها المستحيل على الله سبحانه وتعالى . وقد سبق توضيح ذلك.

الثابتة المتواترة أو المستفيضة وتلقتها الأمة بالقبول ، وهي تبلغ المئات، وما اظن احدا من المسلمين يجرؤ على انكارها، او التشكيك فيها، وان كان ذلك يلزم الذين لايثبتون العقيدة بحديث الاحاد. هدانا الله واياهم الى سواء السبيل، وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. انتهى ما قاله شيخنا في رسالته القيمة....
(وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين.(١)

---

(١) هذا اخر ما أورده الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في الرسالة للرد على عز الدين بليق وعلى المؤيدين له القائلين بعدم الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة. وبه قد تم (النجم الثاقب للفجر الكاذب) وقد فرغت من تأليفه في اليوم السابع والشعرين من شهر كانون الثاني الموافق ليوم الأحد سنة الف وتسعمائة وخمسة وثمانين ميلاديا. وأنا المؤلف المفتقر الى عفو مولاه المقتدر عصمة ابن الملا هاشم بن الملا حسين بن الملا نعمان ابن الملا هاشم الكردي النافشكي قرية الدوسكي عشيرة، إمام جامع حي الجمعية في مركز محافظة دهوك. والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، عدد خلقه ورضا نفسه ، وزنة عرشه، ومداد كلماته.....
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

# الفهرست

تـــم

بفضل الله وحسن توفيقه فهرس النجم الثاقب للفجر الكاذب )
والحمد لله رب العاملين دائما وابدا، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد المصطفى رسول الله عدد ماذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد [١١٤٠] لسنة ١٩٨٦

الطبعة الاولى / سنة ١٩٨٦

الثمن [ ٥٠٠ ] فلس

مطبعة سومر هاتف ٨٨٧٩٢٦٤

التصميم والاشراف المطبعي

سيروان بكر سامي

الثمن [ ٥٠٠ ] فلس

مطبعة سومر هاتف ٨٨٧٩٢٦٤

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ( ١١٤٠ ) لسنة ١٩٨٦